مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

The Foundation of Endowment Investment in Islamic Law and its Relation to the Economic Approach

DR.Fahad Abdulrahman Issa Al-Qoud
Imam, and preacher at the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait
Mobile number: 0096599555907
fahadeisa326@gmail.com

Abstract:

This research addresses the foundational concept of endowment investment, highlighting its ruling, regulations, objectives, and emphasizing the relationship between economics and endowment investment. It sheds light on the attention given to this topic by Islamic scholars, focusing on the origin of its legitimacy and its contributions to the Muslim community throughout Islamic history. As one of the mechanisms for preserving capital, safeguarding its principal, organizing ways of investing its income, and promoting its growth for the benefit of the beneficiaries, endowment investment is regarded as a comprehensive approach—religious, educational, social, and economic—that Islam uniquely legislated and encouraged.

Methodology:

The research follows an inductive, analytical, and deductive approach. It is structured into an introduction, four sections, and a conclusion.

Keywords: (**Endowment – Investment – Economics – Capital – Islamic Law**)

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

التأصيل للاستثمار الوقفي في الشريعة الإسلامية وعلاقته بالمنحى الاقتصادي

د.فهد عبد الرحمن عيسى القعود
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت
رقم الجوال: ٠٠٩٦٥٩٩٥٥٥٩٠٧
البريد الإلكتروني:fahadeisa326@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث التأصيل لمفهوم استثمار الوقف، مع إبراز حكمه، وضوابطه، وأهدافه، وإبراز العلاقة بين الاقتصاد والاستثمار الوقفي، مما يبرز عناية فقهائنا بهذا الموضوع، من حيث أصل المشروعية وما قدمه للأمة في العهود الإسلامية، بوصفه إحدى آليات الحفاظ على رأس المال، ورعاية أصله، وتنظيم طرق استثمار ريعه، وتنميته بما يعود بالنفع للموقوف عليهم، وهو بهذا يُعدُّ منهجًا متكاملا دينيًا وتعليميًا واجتماعيًا واقتصاديًا انفرد الإسلامُ بتشريعه والحث عليه .المنهج المتبع: اتبعت المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي) ، وقد انتظم هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: (الوقف – الاستثمار – الاقتصاد– رأس المال – الشريعة الإسلامية)

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

التأصيل للاستثمار الوقفي في الشريعة الإسلامية وعلاقته بالمنحى الاقتصادي

د.فهد عبد الرحمن عيسى القعود
إمام وخطيب في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا.

أما بعد:

فإن الشريعة شريعة ربانية المصدر، جاءت بأهداف وغايات ومقاصد حثت على حفظها ومراعاتها في جميع مجالات التشريع, يجمعها أساس واحد، وهو جلب المصالح، ودفع المفاسد، وهذا أمر متفق عليه بين عامة أهل العلم دون نكير، يقول ابن القيم رحمه الله: "أساس الشريعة الإسلامية جلب كل مصلحة تنفع العباد ودرء كل مفسدة تضر بهم"(١).

ومما يتعلق بتحقيق هذه الغايات النبيلة تشريع الوقف في الإسلام، ذلك أن سنة الوقف النبوية الشريفة هي من أعظم نعم الله عز وجل على أمتنا؛ إذ لم تترك مجالا من مجالات الحياة إلا طرقته، ووفرت من الموارد ما يكفل استمرارية الصرف فيه وفق شروط الواقفين، مما وفر المناخ الملائم لنشأة الحضارة الإسلامية التي أشرقت على العالم قرونا عديدة (٢).

فالوقف من أهم المصادر وأدومُها لدفع عجلة التقدم إلى الأمام في كل المجالات، وشتى مرافق الحياة.ونظرًا لتطور العصر، أصبحت دراسة مستجدات الوقف أمرًا تستوجبه التطورات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية، كما أصبحت ضرورة لمجابهة متطلبات العصر ومستحدثاته.

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين (٣/١١).

(٢) صالح كامل، محاضرة عن الوقف في التنمية الاقتصادية، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت، (ص٣١).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ومما يلحق بتطورات الوقف ما يعرف بمفهوم استثمار الوقف، والذي أصبح من المفاهيم الاقتصادية ذات التأصيل الشرعي التي بدأ يتسع انتشارها على نطاق كبير في المجتمعات الإسلامية، ويحظى باهتمام واسع لدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، الأمر الذي يعنى أن مفهوم استثمار الوقف أصبح أمرًا تداوله يزداد اتساعاً في أعقاب التطورات الاقتصادية والتنموية التي تمر بها المجتمعات الإسلامية المعاصرة إقليمياً ودولياً، وهذا البحث يعنى بالتأصيل لمفهوم استثمار الوقف، مع إبراز حكمه، وضوابطه، وأهدافه، وإبراز العلاقة بين الاقتصاد والاستثمار الوقفي، مما يبرز عناية فقهائنا بهذا الموضوع، كل ذلك بغية التأصيل لفقه وقفي معاصر، والإسهام في محاولة ارتياد آفاق ومجالات متقدمة في الاستثمار الوقفي، انطلاقًا من الرؤية الإسلامية والشرعية لاستثمار الوقف، مع مسايرة التطورات المؤسسية المعاصرة في مجال الإدارة والاستثمار معًا.

أولًا: أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب، منها:

للدراسة عدة أهداف تسعى لتحقيقها من خلال عرض مادة بحثها، تلك الأهداف تتمثل فيما يأتي:

١. إبراز مفهوم الوقف ومشروعيته.

٢. بيان حقيقة مفهوم استثمار أموال الوقف، ومشروعيته.

٣. الكشف عن أهم الضوابط الشرعية والاقتصادية لاستثمار أموال الوقف.

٤. التأصيل لفقه وقفي معاصر ينطلق من مسلمات الوقف الشرعية، ويفتح آفاقًا جديدة للاستفادة من الوقف.

٥. تقديم تنظير وتأصيل شاف لحجية استثمار الوقف في الشريعة الإسلامية؛ لبيان سعة الشريعة الإسلامية، ومرونة أحكامها، ومقدرتها على مسايرة المستجدات المتعلقة بنظام الوقف الإسلامي.

٦. إظهار للإطار الفقهي لاستثمار الوقف ونموه، وتعاضد الأوقاف مع بعضها؛ بغية التأصيل لفقه وقفي معاصر، ومحاولة ارتياد آفاق ومجالات متقدمة من الأوعية الاستثمارية.

ثانيا: الدراسات السابقة:

١. استثمار أموال الوقف، عبد الله بن موسى العمار، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهي الأول: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠٠٤م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٢.الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: مُحَمَّد عبد الحليم عمر، الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط سلطنة عمان في ١١/٣/٢٠٠٤م.

٣.فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، إعداد: عبد القادر بن عزوز، سنة ٢٠٠٣– ٢٠٠٤م.

٤.إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون– دراسة مقارنة: عبد الرزاق بو ضياف. دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠م.

٥.الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية: مُحَمَّد بو جلال، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد، جامعة أم القرى، ٢٠١٣م.

٦.مفهوم صيغ استثمار الوقف المعاصرة، أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد اليوسف، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد : ٦٠، صفر ١٤٣٥هـ.

٧.دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة :دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، سمية جعفر، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، سنة 2014 م.

ثالثًا: أهداف الموضوع:

١.بيان أهمية الدور التنموي الذي يمكن أن تؤديه الأوقاف في المجالات العديدة للتنمية، مثل التنمية العلمية والصحية والمجتمعية، لا سيما في ظل تراجع الدور الاقتصادي للدول.

٢.هذا الموضوع تساعد دراسته في استجلاء شمول الشريعة الإسلامية, ومرونة أحكامها، ومسايرتها لكل جديد، وفي ذلك ردّ على ما يدعيه أصحاب القوانين الوضعية من قصور الشريعة وجمودها.

٣.أهمية نظام الوقف، ودوره كركيزة أساسية من ركائز التنمية المستدامة؛ لقيامه على أساس الديمومة والاستمرار، وسعيه طواعية إلى استدراك جوانب الخلل في التوزيع والتملك، وما ينجم عنها من قصور في إشباع الحاجات الأساسية والثانوية للمجتمع.

٤.حاجة المؤسسات الوقفية إلى دراسات تأصيلية متعلقة باستثمار الوقف، تربط الأوقاف بالتنمية الاقتصاديّة المستدامة، مما يسهم في تطوير المؤسسات الوقفية الإسلامية؛ حتى تصبح قادرة على الوفاء بمتطلبات العصر.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

رابعًا: تساؤلات البحث:

٥.ما مفهوم الوقف، وما أبرز أدلة مشروعيته؟

٦.ما حقيقة استثمار أموال الوقف؟ وما مشروعيته؟.

٧.ما موقف الشريعة من تعاضد الوقف، وانتفاع بعضه ببعض؟

٨.ما أهم الضوابط الشرعية والاقتصادية لاستثمار أموال الوقف؟

٩.ما علاقة الوقف بالاستثمار، وبالاقتصاد ككل؟

خامسًا: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث عدة مناهج على النحو الآتي: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي من خلال استقراء فروع الموضوع وجزئياته المتعلقة بالتأصيل لاستثمار الوقف، وضوابطه، وعلاقته بالناحية الاقتصادية، في مظانها المعتبرة من كتب الفقه وغيرها، ثم تحليلها، واستنباط ما يظهر من أحكامها.

سادسًا: خطة البحث: انتظم هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة:

المبحث الأول: الوقف والمال: دراسة في المفهوم والمشروعية

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته:

المطلب الثاني: الأموال تعريفها وأقسامها

المبحث الثاني: الاستثمار الوقفي نظرات تأصيلية

المطلب الأول: معنى الاستثمار الوقفي وضرورته

المطلب الثاني: مشروعية استثمار أموال الوقف

المطلب الثالث: خلط إيرادات الوقف (تعاضد الأوقاف وانتفاع بعضها ببعض)

المبحث الثالث: أهداف استثمار الوقف وضوابطه ومصادره

المطلب الأول: الأهداف المرجوة من استثمار فائض الوقف وإجراءاتها

المطلب الثاني: ضوابط استثمار الوقف

المطلب الثالث: مصادر فائض الوقف وقيمته الاستثمارية

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المبحث الرابع: الاقتصاد والنشاط الوقف

المطلب الأول: الاقتصاد مفهومه وعلاقته بالوقف

المطلب الثاني: عوامل تنشيط استثمار الوقف

الخاتمة والنتائج. المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الوقف والمال: دراسة في المفهوم والمشروعية

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته

أولًا: تعريف الوقف

الوقف في اللغة: الوقف مصدر الفعل وقف(١)، ويأتي بمعان متعددة، منها: السكون، والحبس، والمنع، ويطلق الوقف كذلك على الشيء الموقوف تسميةً بالمصدر، وجمعه أوقاف، يقال: وقف وقفاً أي: حبسه، ويقال: وقفت الدار وقفاً أي: حبستها في سبيل الله(٢).

الوقف في الاصطلاح: تعددت تعاريف العلماء للوقف، وهي مع تعددها ذات مضامين واحدة في الأغلب، وإن اختلفت من حيث اللزوم، ومن تعاريف الوقف الواردة عند الفقهاء:

من تعاريف الحنفية: "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على وجه البر"(٣).

ومن تعاريف المالكية: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب"(٤).

---

(١)الأزهري، تهذيب اللغة، (٩/ ٢٥١) مادة: وقف.

(٢) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، (ص ٦٥)، مادة: حبس، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مادة: و ق ف)، (٦٦٩/٢). وابن منظور، لسان العرب (باب السين، فصل الحاء، وباب العين، فصل الميم)، (٤٥/٦-٤٦) (٣٤٣/٨).

(٣) الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، (١٣٠/٢).

(٤) الدردير، أقرب المسالك، (ص١٦٥).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وعرفه ابن عبدالسلام من المالكية بأنه: "إعطاء منافع على سبيل التأبيد" [١].

وعرفه الشافعية بقولهم: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"(٢).

وعند الحنابلة: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى"(٣)، وعلى حد تعبير ابن قدامة: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة"(٤)، ولعل التعريف الأخير من أدق تعاريف الوقف؛ لاشتماله على نص قول الرسول لعمر: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"(٥).

ومن التعاريف المعاصرة للوقف: "حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على مصرف مباح(٦) .

أما فقهاء القانون فقد عرفوا الوقف بتعريفات مستقاة من مدلوله الشرعي فقالوا: "الوقف حبس العين عن التصرف أو عن التمليك لأحد من العباد ورصد منفعتها على سبيل التأمين، أو التأبيد على جهة من جهات البر ابتداءً أو انتهاءً"[٧].

ومؤدى هذا التعريف إن الوقف في نظرهم ينصب على جعل الأموال توقف على المصارف المباحة التي يعود نفعها على الصالح العام في المساجد والمدارس والمستشفيات ونحوها.

---

(١) مواهب الجليل، (١٨/٦).

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٣٧٨/٢)، الرملي، نهاية المحتاج، (٥/ ٣٥٨).

(٣) ابن النجار، منتهى الإرادات، (٣/ ٣٣٠).

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، (٦/ ٥)، البهوتي، كشاف القناع، (ص ٤٥٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (١٩٨/٣)، رقم (٢٧٣٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب الوقف، (١٢٥٥/٣)، رقم (١٦٣٢).

(٦) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، (ص٧).

(٧) رمضان أبو السعود، المدخل إلى القانون، (ص ٤١٥)، حسن كيرة، المدخل إلى القانون، (ص٦٩٢).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ووجه الربط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي في تعريف الوقف: أن المعنى اللغوي في الوقف أعم من المعنى الاصطلاحي، وهو يشمل الحبس الحسي والمعنوي، بينما يقتصر المعنى الاصطلاحي على الحبس المعنوي، وهو منع التصرف في الشيء، ولكن التعريف الاصطلاحي للوقف في الواقع لا يبعد عن المعنى اللغوي الذي يفيد احتباس العين ومنع التصرف فيها من قِبل المالك (الواقف)، ومن قِبل الموقوف عليه بذاتها، فله الحق في الاستفادة من منفعتها وثمرتها.

ثانيًا: مشروعية الوقف: الوقف مشروع على وجه الاستحباب بالإجماع[١]، وقد دلت عليه آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية.

فأما الآيات فهي تلك التي تحض على وجه العموم على الإنفاق في سبيل الله، ومنها قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾[٢]، والآية فيها دلالة على الوقف؛ لعموم دلالتها على الصدقة، ولذلك لما سمعها أبو طلحة .. رغب في وقف بئر حاء وهي أحب أمواله إليه[٣].

وأما في السنة فأبرز الأحاديث الدالة على مشروعية الوقف واستحبابه قوله ﷺ "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٤]. والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء؛ لاستمرار منفعتها، ولأن غيرها من الصدقات لا يكون جاريًا، أي مستمرًا على الدوام[٥].

(١) راجع: سنن الترمذي، (٣/ ٦).

(٢)[آل عمران: ٩٢]

(٣) أبو البقاء الدميري، النجم الوهاج، (٥/ ٤٥٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (٣/ ١٢٥٥)، رقم (١٦٣١).

(١٦٣١).

(٥) ينظر: البرزلي، الإعلام بنوازل الأحكام، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، مخطوط رقم: ٣٢٧٤، (٢/لوحة: ٨٧).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وكذلك ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما–: "أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به، قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[١]. والصدقة الجارية في الحديث محمولة على الوقف[٢].

قال النووي[٣] –رحمه الله– تعليقًا على حديث عمر: «وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات»[٤]. وقال الشوكاني[٥]–رحمه الله–: «اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار»[٦].

يقول الإمام الشربيني[٧]–رحمه الله–: اتفق العلماء على أن بناء المساجد، وإخراج أرضها من ملكية واقفها، أصلها في وقف الأصل وحبس الأصول و التصدق بثمرتها، فيقاس عليه غيره[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (١٩٨/٣)، رقم (٢٧٣٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب الوقف، (١٢٥٥/٣)، رقم (١٦٣٢).

(٢) الخطيب الشربيني، الإقناع، (٢/ ٣٦٠).

(٣) هو: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه، تهذيب الأسماء واللغات ، منهاج الطالبين ، الدقائق ، وغيرها كثير، طبقات الشافعية للسبكي ٥: ١٦٥ .

(١)النووي، المنهاج، (٨٦/١١).

(٥) الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت ١٢٥٠ هـ)، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن وصاحب كتاب نيل الأوطار، ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، انظر: الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net

(٦) السيل الجرار، (٣١٣/٣).

(٧)مُحَمَّد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير – ط) أربعة مجلدات، في تفسير القرآن، و (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – ط) انظر: الأعلام للزركلي، (٦/ ٦).

(٨) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٣٧٦/٢– ٣٨٠).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

هذه الأقوال السابقة تدل بعد النصوص الأسبق عليها على مشروعية الوقف في الإسلام، وأنه شريعة ثابتة لا يمكن بحال أن يعتريها نكران.

المطلب الثاني: الأموال تعريفها وأقسامها

أولًا: تعريف الأموال لغةً واصطلاحًا: مفهوم استثمار الوقف يرتبط ارتباطًا مباشرًا بمفهوم المال، وهذا يقتضي التعريج على تعريف المال في اللغة والاصطلاح. المال في اللغة: أصله "مول"، ثم أميلت واوه فصار مالًا، ويجوز فيه التذكير والتأنيث، فيقال: هو مال، وهي مال، ويطلق المال على كل ما تَمَلَّكه الإنسان من جميع الأشياء[١].قال الأزهري : المال هو ما ملكته من جميع الأشياء، يذكر ويؤنث، وجمعه: أموال، وكانت أموال العرب أنعامهم؛ يقال: خرج إلى ماله؛ أي إلى ضياعه أو إبله. ورجل ماله: ذو مال، والفعل: تمول... ويقال: تمول فلان، إذا اتخذ قنية من مال(٢).وفي الاصطلاح: للفقهاء في تعريف المال قولان: قول الحنفية: عرّفوا المال بأنه: "ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولًا كان أم غير منقول"[٣].حيث يلاحظ أن الحنفية جعلوا المنفعة فيه عرفاً وليس شرعاً، كما اشترطوا أن يمكن ادخاره لوقت الحاجة، فحصر الحنفية معنى المال في (العينية والادخار)؛ أي: الأشياء أو الأعيان المادية التي يمكن أن تدخر. وأما المنافع والحقوق فليست أموالاً عندهم وإنما هي ملك لا مال[٤].

فضابط المال عند الحنفية كما يظهر من تعريفهم (العينية والادخار)، فالحنفية لم يُشترط في المال إباحة الانتفاع به شرعًا– بمعنى أنه يمكن أن يكون الشيء مما ينتفع به عرفًا وعادة ولا يكون مالًا– وإنما يُشترط فيه أن يكون الشي عينًا ماديًّا موجودًا يمكن حيازته وادخاره للانتفاع به إلى وقت الحاجة، فأخرجوا بهذا الشرط

(١) الفيومي، المصباح المنير، مادة: مول (٢/٥٨٦)، وابن منظور، لسان العرب، باب اللام، فصل الميم (١١/٦٣٥).
(٢) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (مول)، (١٥/٣٩٥–٣٩٧). ابن منظور، لسان العرب ١١/٦٣٥، الفيومي، المصباح المنير، المنير، ٢/٨٥٦، مادة مول.
(٣) ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (١٩٩٢). رد المحتار على الدر المختار (٤/٥٠١).
(٤) وهبة الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، سوريا: دار الفكر، ط٤، د.ت، (٤/٢٨٧٧).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المنافع والحقوق من أن تكون مالًا؛ لأنها لا تقبل الحيازة والادخار، وأخرجوا أيضًا الديون؛ لأنها في الذمة، ولا تعتبر مالًا حتى تقبض[١].

وتعريف الحنفية وردت عليه اعتراضات عدة لا مجال للاستطراد فيها هنا[٢].

وعلى ضوء ما سبق فالمنافع والحقوق ليست أموالًا عند الحنفية، وإنما هي ملك لا مال[٣].

قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة:

عرّف المالكية المال بأنه: "كل ما يملك شرعًا ولو قلَّ"[٤].

وعرّفه الشافعية بأنه: "ما كان منتفعًا به، أي: معدًّا لأن ينتفع به، أعيانًا كان أم منافعًا"[٥].

وعرّفه الحنابلة بأنه: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"[٦].

فالجمهور اشترطوا في المال أن يكون منتفعًا به شرعًا في الحالة المعتادة، والسعة والاختيار، فأخرجوا بهذا الشرط ما لا نفع فيه أصلًا كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وكونه منتفعًا به عند

الضرورة والحاجة فلا يعدّ مالًا[٧].ووجه الربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في تعريف المال: أن بين المعنيين المعنيين علاقة وثيقة في أن كليهما يُقتنى ويُملّك من الأعيان للانتفاع به.

وخلاصة القول في الاختلاف بين الحنفية والجمهور في تعريف المال: أن المال عند الجمهور غير الحنفية هو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه، والحنفية تفرق بين المال والملك فالحقوق والمنافع أملاكا وليست بمال، وعند الجمهور

---

(١) المنفعة المجردة عند الحنفية من قبيل الملك– أي الشيء المملوك– لا المال، وهم فرّقوا بين المال والملك؛ فالملك هو ما من شأنه أن يتصرف فيه بوجه الاختصاص فيشمل المنفعة المجرّدة، وأما المال فهو ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة. انظر: السرخسي، المبسوط، (٧٩/١١)، وأمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (١١٥/١).

(٢) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (١١٤/٣– ١١٥).

(٣) الزحيلي، وهبة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، (٢٨٧٧/٤).

(٤) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٧٢٤/٤).

(٥) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (٢٢٢/٣).

(٦) البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، (٣٠٨/٧).

(٧) انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (٧٢٤/٤)، والزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (٢٢/٣)، والبهوتي، كشاف القناع (٣٠٨/٧).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

هي مال لأنها هي المقصودة من العيان، ولولاها لما رغب الناس فيها ونتيجة هذا الخلاف أن الإجارة مثلا تنتهي بموت المستأجر عند الحنفية ولا تنتهي عند غيرهم حتى تنتهي مدتها، وكذلك الحقوق فإنها لا تورث عند الحنفية وتورث عند غيرهم، واعتبار المنافع أموالا أوجه وأظهر مما ذهب إليه الحنفية؛ لأنه هو الذي يجارى عرف الناس ونظرتهم للمال[١].ثانيًا: أقسام المال :

قسَّم الفقهاء المال عدة تقسيمات، نظراً لأن الأحكام تختلف تبعاً لاختلاف أنواعه، والمشهور عند الكثير أن أقسام المال ثلاثة، وبعضهم زاد علي ذلك[٢]، وسنورد هذه الأقسام فيما يلي:

١– أقسام المال باعتبار ما له حرمة وحماية: ينقسم المال باعتبار ما له حرمة وحماية إلى قسمين:

المال المتقوم: وهو: "ما أبيح الانتفاع به شرعاً"[٣]:

– وضابطه عند الجمهور أن يكون مالاً متقوما ذا شرعية ويصلح الانتفاع به، خلافاً للحنفية الذين لم يشترطوا في المال أن يكون متقوما بل ما يصلح الانتفاع به عرفاً

المال غير المتقوم: هو ما لا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار[٤].أو هو ما لا يتوافر فيه أحد الأمرين؛ الحيازة، أو الانتفاع به حال السعة والاختيار، فالخمر والخنزير في حق المسلم مال غير متقوم[٥].

ويفترق المال المقوم عن غير المقوم في أن المال المقوم يضمن لمالكه من يتلفه مثله، إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً[٦].

أما غير المتقوم فلا ضمان علي متلفه، فلو أتلف مسلم لمسلم خنزيراً، فلا ضمان عليه[٧].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/٥٨٣).

(٢) أوصلها الشيخ مصطفي الزرقا إلى عشرة أقسام، فذكر هذا الأقسام في نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (٣/١٢٣).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥/٥٠)، مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٢٧)، علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، (ص (ص ٣٠).

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٥/٢٣٥)، السرخسي، المبسوط، (١٣/٢٥).

(٥) علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، (ص٣١).

(٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧/١٥٠)، والسرخسي، المبسوط (١١/٥٠)، والاختيار لتعليل المختار (٣/٥٩).

(٧) ينظر: مجمع الضمانات، (ص١١٧)، وحاشية الدسوقي (٣/٤٤٧)، ونهاية المحتاج (٥/١٦٧)، والمغني (٥/٤٤٤).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٢- أقسام المال باعتبار الثبات وعدمه:

ينقسم المال من حيث الثبات وعدمه إلى قسمين:

- مال منقول: ويلحق به كل ما يمكن نقله وتحويله؛ فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وما أشبه ذلك[١] مما يمكن نقله من محلٍ إلي آخر[٢].

-عقار: هو ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله. كالأراضي والدور[٣]، وإن اختلف الفقهاء في بعض مشتملاته؛ فالحنفية يقصرون العقار فقط على الأرض[٤]، أما الجمهور فالعقار عندهم هو الأرض وما أتّصل بها من بناء بناء وشجر وقناطر[٥].

٣- أقسام المال من حيث التماثل وعدمه:

ينقسم المال من حيث التماثل وعدمه إلى قسمين:

-مال مثلي: وهو ما تماثلت أجزاؤه؛ كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، وعلي ذلك جاءت تعريفات الفقهاء رحمهم الله[٦].

-مال قيمي: وهو ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة[٧].

أو هو ما لا يقدر بالكيل أو الوزن، وليس عددياً متقارباً مثل الحيوانات والثياب والعدديات المتفاوتة[٨].

---

(١) مُحَمَّد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، مادة (٣) (ص٣)، والمجلة العدلية المادة (١٢٨).

(٢) مجلة الأحكام الشرعية، (ص١١٢) مادة ١٩٧.

(٣) النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، (ص١٩٧)، مرشد الحيران، مادة (٢) (ص: ٣)، المجلة العدلية، (مادة ٢٩).

(٤) العيني، البناية شرح الهداية، (١٩١/١١).

(٥) الكشناوي، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، (٢٧٠/٢)، الرافعي، العزيز شرح العزيز، (٣٠٥/٤)، الرملي، نهاية المحتاج، (٣٢١/٤). ابن قدامة، المغني، (٢٣٣/٥).

(٦) انظر: الدر المختار (١٩٦/٦)، مجمع الضمانات (ص ١١٨)، الإنصاف (١٩٢/٦).

(٧) المادة ١٤٦ من المجلة العدلية والمادة ٣٩٩ من مرشد الحيران.

(٨) انظر: حاشية رد المحتار، (١٣٦/٦)، المعونة، (١٢١٢/٢)، فتح الباري (٣٦٦/٤)، والمهذب، (٤٨٣/١)، والمغني، (٣٧٤/٥). د. مُحَمَّد يوسف موسي، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، (ص ١٦٤).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المبحث الثاني: الاستثمار الوقفي نظرات تأصيلية

المطلب الأول: معنى الاستثمار الوقفي وضرورته

أولاً: معنى الاستثمار:

الاستثمار في اللغة : مصدر الفعل استثمر، وهو طلب إثمار المال، والسين والتاء للطلب، وهو مشتق من الثمر أي: حمل الشجر ونماؤه . ويقال : ثمر ماله أي: نماه وكثره[١] .

وهو بهذا الأصل اللغوي يعني: طلب الحصول على الثمر، وثمرة الشيء ما تولّد عنه[٢].

وأما الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي العلمي فلا يعرف للفقهاء القدامى تعريف خاص به؛ نظرًا لحداثة هذا المسمى، وإن كان له أصل لغوي– كما مر– يقصد به النماء.

وفيما يلي تعريف الاستثمار حسب النظرة الاقتصادية الحديثة، حيث عرفه البعض بأنه: "جهد واع، رشيد، يبذل في الموارد المالية و القدرات البشرية بهدف تكثيرها، وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها"[٣]. وقيل هو: "مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها"[٤].

فمن معاني الاستثمار؛ أي: توظيف للأموال مهما قصر أجله، أو يختص بما كان أجله طويلاً نسبياً، أو إقراض النقود بربا، وشراء الأوراق المالية (الأسهم والسندات) وهذا هو المعنى السائد لدى المصارف التجارية الربوية . أو توظيف الأموال في أصول خالية من المخاطرة أو بمخاطرة محسوبة[٥].

"استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة: ثمر، (٤ / ١٠٦).

(٢) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، (ص ٥٠)،

(٣) أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، (ص٨٦–٨٧).

(٤) قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، (ص٢٠).

(٥) سيد الهوارى، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – الاستثمار –، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – القاهرة، ١٤٠٢هـ (٦ / ١٤ – ١٠٨).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الأسهم والسندات"[١]، ويعرف أيضًا بأنه: "الإنفاق الرأسمالي لإنشاء مشروعات جديدة أو استكمال مشروعات قائمة أو إحلال وتحديث أصول متقدمة وكل إضافة صافية إلى البنية التحتية والهياكل الإنتاجية ورفع الكفاءة الإنتاجية البشرية[٢]. فالاستثمار إذن هو أداة أو عمل تفعيل النشاط الاقتصادي بقصد زيادة الأموال ورفع مستوى الدخل وتحسين فوائد المردودية وتحقيق النمو[٣].

وعلى هذا فبعض أنواع الاستثمار في العرف السائد بين عامة الناس لا يعتبر استثماراً بالمعنى الاقتصادي، فالمضاربة بالذهب والفضة والعملات ونقل الملكية لأصل من الأصول الإنتاجية القائمة في المجتمع من شخص إلى أخر ونحوها لا تعتبر استثمارا في الاصطلاح الاقتصادي[٤] .

ثانيا: المراد باستثمار الوقف :

استثمار الوقف يعنى إحداث النماء فيه بكل جهد مالي وفكري متاح ومشروع، بواسطة ناظر الوقف أو من يقوم مقامه. الوسائل التي يسلكها ناظر الوقف أو من ينيبه من أجل تنمية الأوقاف بالطرق المشروعة؛ لزيادة رأس مال الوقف وبالتالي تحقيق أغراض الواقفين، ونفع الموقوف عليهم، مع مراعاة مقاصد الشريعة العامة في ترتيبها للحاجات البشرية[٥].

ولا يخفى أن معنى النماء في اللغة يطلق على الزيادة وأن المال النامي هو الذي تلحقه الزيادة [٦]. وحيث إن الغرض من الوقف حبس المال والانتفاع من ثمرته، فهذا من أهم دواعي الاستثمار ؛ إذ لولا القيام بعملية الاستثمار لعطلت منافع هذا الوقف، ولن يحقق مفهوم الصدقة الجارية التي أطلقها رسول ﷺ.

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (١/ ١٠٠).

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر: إسماعيل مُحَمَّد هاشم، الاقتصاد التحليلي، (ص٥٣٣)، عبد الفتاح قنديل، سلوى سليمان، الدخل القومي، (ص٦٦)، حنفي زكى عيد، دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية، (ص١١).

(٣) إدريس خليفة، استثمار موارد الأوقاف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/ ٥٦).

(٤) مُحَمَّد سلطان أبو علي، هناء خير الدين، أصول علم الاقتصاد، (ص٢٤٧).

(٥) أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد اليوسف، مفهوم صيغ استثمار الوقف المعاصرة، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد : ٦٠، صفر ١٤٣٥هـ، (ص١٨٠-١٨١).

(٦) ابن منظور، لسان العرب، مادة: ثمر، (٤ / ١٠٦).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وبهذا يكون معنى الاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف هو: الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف؛ بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترا ت مختلفة من الوقت[١].

ولقد تنوعت أساليب وطرق هذا الاستثمار على مر العصور الإسلامية فهناك أساليب تقليدية وأساليب معاصرة .

أما الأساليب التقليدية لاستثمار الوقف فهي تلك الطرق التي درج نظار الوقف على استخدامها، منذ أن ظهرت فكرته، والتي لا تتعدى إيجار الأبنية والحوانيت والأراضي الموقوفة، وزراعة ما يصلح للزراعة، وتعهد بساتين الوقف بالسقيا والرعاية، وبيع غلاته وثمراته، واستبدال أعيانه عند الحاجة أو المصلحة الراجحة إلى غير ذلك، ثم تطورت هذه الأساليب التقليدية إلى ما يعرف بنظام الاحتكار والإجارتين والمرصد والخلو و الإجارة الطويلة . وقد ظهرت هذه الأساليب بصفة خاصة في عصر الدولة الفاطمية في مصر، والدولة العثمانية في تركيا .

أما الأساليب المعاصرة لاستثمار الوقف فيمكن إيجازها في صيغة المضاربة والسلم وصكوك الإجارة والمقارضة أو المشاركة المتناقصة والصكوك العقارية والمزارعة أو المخابرة والاستثمار في أسهم أو حصص رأسمال الشركات وصناديق الحصص أو المحافظ الاستثمارية [٢] مع ملاحظة أن بعض هذه الصيغ تثير العديد من الإشكاليات الفقهية، إلا أنها في الغالب أسهمت في توفير صيغ وقفية مناسبة للحياة المعاصرة أسهمت في تمويل المشروعات المنتجة في كثير من الدول الإسلامية.

فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع خيراتها في المستقبل على شكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد، وقد مارسه الصحابة الكرام منذ وقف بئر رومة من قبل

(١) مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، (ص١٠٣).

(٢) ينظر في التفصيل: نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها – أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف – وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت، ١٩٩٣م، (ص١٧٣)، منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، (ص ٥٩) وما بعدها، مصطفى أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ضمن كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف – البنك الإسلامي للتنمية بجده، ١٤١٥ هـ، (ص٢١-٢٤).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

عثمان بن عفان – رضى الله عنه – ووقف أرض بستان في خيبر من قبل عمر – رضى الله عنه –، وكلاهما في العصر النبوي الشريف، ثم أوقاف الصحابة للأراضي والأشجار والمباني، وكما عبر عنه الأئمة الكبار في القرنين الثاني والثالث من الهجرة في دراساتهم وتحليلاتهم الفقهية، وذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها، شأنها في ذلك شأن البساتين والنخيل والمباني[١].

ثالثًا: استثمار فائض أموال الوقف ضرورة فقهية وحياتية: المعروف أن غالب أملاك الأوقاف عبارة عن عقارات، وقليل منها أموال ناضَّة؛ أي: سائلة متوفرة من غلة العقارات وهى في سبيلها إلى الصرف في الأهداف التي وقف العقار عليها[٢] ، وإذا كان الحال كذلك فأنى للأوقاف الحصول على سيولة فائضة عن حاجات الموقوف عليهم لكى تسعى إلى توظيفها؟ لقد تحدث الفقهاء عن هذه الحالة في نطاق ضيق، يصلح أصلًا للتوسع في هذه المسألة.قال ابن نجيم: "إن فائض الوقف لا يصرف للفقراء، وإنما يشترى به المتولي مستغلاً. وصرح في البزازية وتبعه في الدر والغرر بأنه لا يصرف فائض وقف آخر اتحد واقفهما أو اختلف"[٣] ،وقال ابن تيمية: وأما ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد فيصرف في جنس ذلك: مثل عمارة مسجد آخر، ومصالحها؛ وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبدا لغير علة محدودة؛ لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائما[٤].

والشاهد أن عبارات الفقهاء تدل صراحة على وجوب استثمار فائض الوقف في شراء مستغل يعود على المستحقين خصوصاً وعلى المجتمع عموماً بالنفع.

(١) منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، (ص٢١، ٢٢).

(٢) ينظر: الزَّبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس (١٩/ ٧٦)، ومصطفى الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، (ص١٨٤).

(٣) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، (ص١٢٦). وانظر: الحموي، غمز العيون والبصائر على الأشباه والنظائر، (٣٣٧/١ – ٣٣٨). ملا خسرو، درر الحكام، (٢/ ١٣٦).

(٤) الفتاوى الكبرى، (٤/ ٣٥٨).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الثاني: مشروعية استثمار أموال الوقف

مدخل: الهدف الأسمى من الوقف القربة، والنفع. والقربة متحققة في أصل الوقف، سواء أكان وقفًا خيريًا أم ذريًا، والنفع يحتم ارتياد آفاق واسعة على رأسها تنمية الوقف واستثماره، لما فيه من رعاية مصالح الوقف والموقوف عليه في الجملة، والجمود في هذا الباب لن يحقق النفع المقصود، وعليه فقد ارتأى كثير من الفقهاء ضرورة العمل على تنمية الوقف واستثماره، وبنوا رأيهم هذا على أدلة شرعية معتبرة لا يمكن تجاهلها، وهذا ما قررته المجامع الفقهية، مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦–١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، والذي انتهى إلى التالي[١]:

أولًا: يجب استثمار الأصول الوقفية, سواء أكانت عقارات أم منقولات, ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

–يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك, إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

–الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف ولم يشترط استثماره, إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.

– يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين, وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها، ويجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار, ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

(١)مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، المنبثق عن " منظمة المؤتمر الإسلامي "، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط – سلطنة عُمان – من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

–لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد, بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

ثانيًا: وقف النقود:

– وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها ؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين, وإنما تقوم أبدالها مقامها.

– يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية

– إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان, كأن يشتري الناظر به عقارًا, أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان ألا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

أدلة مشروعية استثمار الوقف: استدل المجيزون لاستثمار الوقف بعدة أدلة غالبها قائم على الأقيسة ومراعاة المصلحة، وفيما يلي بيان ذلك:

الدليل الأول: قياس استثمار الوقف على الحمى الذي يراد منه مصلحة المسلمين، حيث إن الحمى تخصيص أرض بعينها لترعى فيها خيل المسلمين وبهائم الصدقة فيزداد درها، ويكثر نسلها[١]؛ حيث حمى النبي البقيع لخيل المهاجرين، وحمى الخلفاء الراشدون من بعده، حيث كانوا يعملون على نماء الصدقات، كما فعل أبو بكر حين حمى الربذة[٢] لما يحمل عليه في سبيل الله، وحمى ذلك عمر لإبل الصدقة، وحمى أيضًا السرف وهو مثل الربذة، وزاد عثمان في الحمى لما كثرت الإبل والبقر في أيامه من الصدقات[٣].

(١) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (٥/ ٤٤).

(٢)والرَّبَذَةُ: صُوفةٌ يُؤخَذُ بها القَطِرانُ فيُهْنَأُ بها البعير، وشُبِّهَتِ الخِرقة التي تُلقيها الحائض بها فسُمِّيَت الرَّبَذة.. والربذة تميمة، والثَّمَلَةُ حِجازيّةٌ وهُما صُوفة الهِناءِ. وشيءٌ رَبيذٌ أي بعضه على بعضٍ».ينظر: الخليل بن أحمد ،العين (٨/ ١٨٣):

(٣) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٥/ ٥٠٥)، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٥/ ٣٦٥).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

مما يدل على أنهم لا يقسمون الصدقة على المستحقين حال وصولها، وإنما يضع لها الرعاة وتستثمر بدرّها ونسلها[١].

ووجه الدلالة: أنه إذا جاز إنماء أموال الزكاة والصدقات وهي أعم من الأوقاف، بل إن بعضها من الفروض بأصل التشريع، فإنه يجوز استثمار أموال على جهات البر المختلفة، كالمدارس والمستشفيات[٢].

الدليل الثاني : قول عمر ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[٣]. ففيه أمر للأولياء بالاتجار في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة[٤]. ووجوب الزكاة في مال اليتيم مسألة خلافية[٥] لا تنافي الأمر السابق.

قال الكشناوي[٦]: "للوصي تنمية مال اليتيم الذي في حَجره بالتجارة فيها بنفسه"[٧].

فلقد قاس العلماء استثمار الوقف أو تنميته على مشروعية استثمار مال اليتيم؛ حيث اتفق الفقهاء على جواز استثمارها من قبل الولي فيما يعود على اليتامى بالمصلحة، بل قال بعض الفقهاء بوجوب استثمارها عملا بالنصوص التي تحث على الاتجار بأموال اليتامى حتى تنمو ولا تأكلها الصدقة[٨]، وهذا ينافي المصلحة

---

(١) مادوغي بن سيدي سيلا، استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغه، مخاطره، ضوابطه– دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة–، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: ١٦، العدد ٢، ربيع الثاني ١٤٤١هـ– ٢٠١٩م، (ص٥٦٣)

(٢) أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، (٤٤/٥).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (٢/ ٣٥٣)، رقم (٨٦٣).

(٤) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، (١/ ٢٩٥).

(٥) الحنفية لا يرون وجوب الزكاة في مال اليتيم الذي لم يبلغ، والجمهور يرون ذلك. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/ ٥)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٥/٢)، الشافعي، الأم، (٢/ ٣٠)، ابن قدامة، المغني، (٢/ ٤٦٥).

(٦) هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد الفُلَّاني الكشناوي السوداني أبو عبد الله: فقيه مالكي نحوي، له اشتغال بعلم (الحروف) اشتهر في السودان، وزار بلادا كثيرة في طريقه إلى الحج، فألف (كتابا) في رحلته واستقر، وتوفي بالقاهرة. من كتبه (بلوغ الأرب من كلام العرب. الأعلام للزركلي (٧/ ٦٦).

(٧) الكشناوي، أسهل المدارك، (٧/٣).

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٤١٢/٤)، ابن تيمية، الفتاوى، (٥١٤/٤).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الشرعية في الحفاظ عليها، فكما يجوز لوكيل اليتيم أن يستثمر مال اليتيم، ويجتهد في تنميته، وإلا ضاع المال، وانتفت المصلحة الشرعية في الحفاظ عليه. فمال الوقف حكمه حكم اليتيم الذي هو بحاجة إلى من يرعى ماله وينميه حتى يستمر هذا المال، وتستمر منافع استغلاله لمن أوقف عليهم؛ حفاظا عليه من الضياع.

الدليل الثالث: إن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي دينارًا، يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، باع أحدهما بدينار فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة[١]. ووجه الدلالة من الحديث :إن عروة استثمر مال الغير فيما له فيه مصلحة، وأجاز العلماء هذا الاتجار إذا أقره مالك المال، وإذا جاز استثمار المال الخاص جاز لناظر الأوقاف أن يستثمرها بما يعود بالمصلحة على الموقوف والموقوف عليه.

الدليل الرابع: إن استثمار الوقف يتماشى مع أساس مشروعية الوقف، والذي يتمثل في استفادة الجهة الموقوف عليها من منفعة العين الموقوفة بشكل مستمر.. وهذا يتطلب أن يكون الوقف عامراً غير خرب، يستمر في تحقيق المنافع المقصودة منه بشكل مناسب، مما يعود بالفائدة على الموقوف عليهم، ومن طرق هذه المحافظة العمل على استثماره ونمائه[٢].

فمما لا شك فيه أن طول بقاء الوقف أمر يحقق الغرض المرجو من الوقف وهو منفعة الجهة الموقوف عليها، ومرور أزمان عديدة على الوقف يؤدي إلى إحداث أضرار به، أو خراب عام، وهنا يأتي استثمار الوقف، سواء بتأجير العقار الموقوف للإنفاق من ريعه على صيانته وترميمه وتوسعته، أو بزراعة الأرض الموقوفة، لضمان بقائها منتجة بما يعود بالنفع على الموقوف عليهم.

وذلك كله من شواهد أن الاستثمار من أكبر ضمانات استمرارية الوقف ليكون مصدرا مدرّا للغلّة.

وهذا يقتضي من أفراد الأمة القائمين على الوقف أن يسهروا على تنمية مال الوقف لما يعود بالفائدة من بقائه واستمرار المقصد من إنشائه، كما يساهم في التخفيف من أعباء نفقات الدولة في الكثير من الآلات الاجتماعية و الاقتصادية، وإن المتتبع لتاريخ الوقف لا يمكنه أن ينكر الدور الريادي المؤسسة الوقف في هذه الآلات عبر مختلف الأزمنة والأمكنة[٣].

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب المناقب، باب:حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ح (٣٦٤٢).

(٢) ينظر: عبد السلام العبادي، صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/ ١٦٧).

(٣) ينظر: مادوغي بن سيدي سيلا، استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية، (ص٥٦٢-٥٦٤).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الدليل الخامس: المصلحة مقصود الشرع، وتنمية مال الوقف من الضرورات والمصالح المعتبرة التي تقتضيها مقاصد الشريعة الإسلامية، فالعقار الوقفي إذ خرب مثلا، تحكم العقول السليمة بتغيير منفعته ورعايته بالشكل المشروع مع الحفاظ على طبيعته الوقفية، ولو تركت هذه الأوقاف دون تنمية لما أصبح للوقف معنى لوجوده .. ومما يدل على مشروعية استثمار الوقف أن احترام شرط الواقف معتبر في الفقه الإسلامي، إلا إذا دعت الضرورة إلى العدول عنه، فإنه يجوز مخالفته إذا قامت دواعي التغيير لما فيه مصلحة للوقف(١).

ومما يدل على أن الفقهاء كانت لهم عناية بموضوع تنمية الوقف، أن بعضهم كالبلاطنسي(٢) الشافعي وضع ضابطًا يمكن أن يقاس عليه في هذا الخصوص، والذي نص على أن: " كل عين معينة، مملوكة تقبل النقل، يحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها"(٣). والوقف داخل في هذا بلا ريب.

ونص ابن قدامة على أنه لا يجوز: "وقف ما لا ينتفع به"(٤).

الدليل السادس: أن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويسهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنموية، إضافة إلى أن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأبيد لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة(٥).

فدل ما سبق عرضه من أدلة على جواز استثمار أموال الوقف لمصلحة الموقوف عليهم.

---

(١) محمود أبوليل، و مُحَمَّد عبد الرحيم سلطان العلماء، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، (ص٤-٥).

(٢) هو: علي بن مُحَمَّد بن خالد البلاطنسي: توفي سنة «٩٣٦ هـ» أديب دمشقي من فقهاء الشافعية: نسبته إلى بلاطنس قرب اللاذقية. له كتب، منها " نزهة الناظر وبهجة الخاطر .ينظر:الأعلام للزركلي (٥/ ١١).

(٣) البلاطنسي، تحرير المقال فيما يحل و يحرم من بيت المال، تحقيق : فتح الله مُحَمَّد غازي الصباغ (ص١٧٣). وينظر: عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله، (ص٨٣-٨٥).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٦/٢٣٥).

(٥) بركات مُحَمَّد مراد، الوقف فضيلة إسلامية وضرورة اجتماعية، مجلة البيان، العدد: ٢٢٨، (ص٥).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الثالث: خلط إيرادات الوقف (تعاضد الأوقاف وانتفاع بعضها ببعض)

أولًا: معنى خلط إيرادات الوقف: يقصد بخلط أموال الوقف: التعاون بين أموال الوقف، بما يحقق قوتها، ويعود عليها بالمصلحة[١]. الوقف في أصله قربة، وأمواله قد تكون موقوفة على شخص أو مجموعة أو جهة، وقد تكون عامة في الخيرات من غير اختصاص.

ثانيًا: مشروعية تعاضد الأوقاف وخلط إيراداتها : ومحل السؤال هنا: هل يجوز خلط الأموال الوقفية ببعضها بحيث يكمل بعضها بعضًا بما يعود بالنفع العام؟ أو بعبارة أخرى: ما حكم خلط أموال الوقف العام لفائدة الأوقاف جميعها، بحيث يغطي الوفر في ناحية ما قد يقع من خصاص في ناحية ثانية؟[٢].

وللإجابة على هذا التساؤل لا بد من التمييز بين الوقف الخاص والوقف العام، فأما الوقف الخاص أو ما يعرف بالوقف الأهلي أو الذري؛ فهو على ما شرطه الواقف وأوقفه عليه، بحيث يصرف وفره في مصالح الموقوف عليه بلا نكير.أما ما كان من الوقف عامًا إلى جهة بر كالمساجد ونحوها وهو الأكثر شيوعًا، فقد ورد في كتب الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية، والحنابلة[٥]، والشوكاني[٦] ما يفيد جواز انتفاع الأوقاف فيه ببعضها؛ نظرًا لاتحاد الجهة مع عمومها.

وقد ورد في كتب الفقهاء ما يفيد ذلك في مسائل يستفاد منها انتفاع الأوقاف ببعضها:

ففي البحر الرائق: يجوز بيع بعض عقار المسجد لإصلاح باقيه لخراب كله[٧].

---

(١) عبد الرحمن رخيص العنزي، أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، (ص٣٥).

(٢) إدريس خليفة، استثمار موارد الوقف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/ ٦٢).

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، (٥/ ٢٤١)، وحاشية ابن عابدين، (٤/ ٣٨٧).

(٤) المواق، التاج والإكليل، (٧/ ٦٤٧)، نوازل العلمي، (٢/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٥) ابن قدامة، المغني، (٦/ ٣١)، البهوتي، كشاف القناع، (٤/ ٢٩٥)،

(٦) الشوكاني، السيل الجرار، (١/ ٦٥٠).

(٧) ابن نجيم، البحر الرائق، (٥/ ٢٣٧)، وانظر: المحيط البرهاني، (٦/ ١٣٦).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وفي حاشية ابن عابدين في مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر؛ لأن الكل للمسجد ولو كان مختلفًا؛ لأن المعنى يجمعهما[١].وقد قرر ابن عابدين أن يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه، نظرا للوقف، وصيانة لحق الله، وإبقاء للخيرات[٢].

وعند المالكية: قال ابن الماجشون في العتبية: الأحباس كلها إذا كانت لله انتفع ببعضها في بعض(٣). بعض(٣). وسئل أبو محمَّد عبد الله العبدوسي عن جمع أحباس فاس هل تجمع كلها نقطة واحدة وشيئاً واحداً أم أم لا؟ فأجاب– رحمه الله– بجواز جمعها وجعلها نقطة واحدة وشيئاً واحداً لا تعدد فيه, وإن تجمع مستفادات ذلك كله ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة ولو كانت بعض المساجد فقيرة فيوسع عليها من غنيها بحسب الحال[٤].

وورد في نوازل العلمي من الفتاوى ما يفيد جواز استفادة الأوقاف من بعضها ..، وقال: مهدي عيسى الماواسي: .. ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض، وقد رأى بعض المتأخرين أن هذا القول أرجح في النظر؛ لأن استنفاد الزائد في سبيل الخير أنفع للمحبس وأنمى لأجره"[٥].

وعند الشافعية وهم من أكثر المذاهب تحفظًا لمال الوقف إلا أنهم جوزوا الانتفاع في حالات بعينها، ومنها قول النووي: "ثم المسجد المعطل في الموضع الخراب، إن لم يخف من أهل الفساد نقضه لم ينقض، وإن خيف نقض وحفظ، وإن رأى الحاكم أن يعمر بنقضه مسجدًا آخر جاز، وما كان أقرب إليه فهو أولى"[٦].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، (٤/ ٣٦١).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، (٤/٣٨٦).

(٣) ابن عرفة، المختصر الفقهي، (٨/ ٥٠٠)، البكري، لب اللباب، (ص٢٩٣).

(٤) الونشريسي، المعيار المعرب، (ص٣٩٠).

(٥) ينظر: نوازل العلمي (٢/٣٤٤–٣٥١).

(٦) النووي، روضة الطالبين، (٥/ ٣٥٨).وهذا القول خارج عن أصل المذهب ومعتمده والقاضي بأنه لا يجوز التصرف في الوقف حتى عند خرابه وتهدمه وتعذر إعادته. ينظر: النووي، منهاج الطالبين، (١/١٧٠).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وعند الحنابلة قال أحمد في مسجد يبنى فيبقى من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه، قال: يعان به في مسجد آخر[١]،ويصِح بيع بعض الْمَوْقُوف لإِصْلَاح بَاقِيَة إِن اتخذ الْوَاقِف والجهة. وَيجوز نقض مَنَارَة مَسْجِد وَجعلهَا فِي حَائِطه لتحصينه نصا. وَيجوز اخْتِصَار آنِية وانفاق الْفضل على الْإِصْلَاح[٢].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته العاشرة حول المساجد: إن المساجد التي مواردها أكثر بكثير من نفقاتها، وهي لا تزال تتضخَّم في رأسمال كبير، ولا يُرجى احتياج المساجد إلى هذه الموارد الزائدة في المستقبل القريب؛ فينبغي صرف هذه الموارد الزائدة في بناء المساجد، أو إعانة المساجد المحتاجة[٣].

وإلى هذا القول ذهبت هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية: حيث أفتت بجواز ضم بيت الوقف إلى المسجد لتوسعته ويصبح جزءًا منه؛ لأن المسجد لله تعالى، والوقف كذلك، وأفتت كذلك بجواز الأخذ مما يفضل من ريع أوقاف المساجد لصالح مسجد محتاج لقلة ريعه، أو لكثرة تكاليف صيانته، أو لتجديد بنائه[٤].

وقال التعريف به: "فمن الواضح أن تثمير الوقف أغبط للمنتفع، وأنمى لأجر الواقف لهذه الاعتبارات متضامنة والتي تدور على محور المصلحة، نرى أنه لا حرج – إن شاء الله – في استثمار غلات الأوقاف التي نص الواقف على صرفها على جهة بعد تغطية حاجة الجهة المذكورة، وحتى قبل ذلك إن لم توجد ضرورة شديدة تدعو إلى الإنفاق. ومع ذلك ينبغي أن تكون الأفضلية للاستثمار في عقارات من جنس الوقف بالإضافة إلى التوثيق الأكيد، ووضوح الجدوى، وعدم المضاربة في حرام ولا في شبهة؛ لأن ذلك مخالف لقصد الواقف"[٥].

(١) الخلال، الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، (ص٣٦)، الشرح الكبير، (٦/٢٤٤).

(٢) كشف المخدرات، (٢/ ٥٢٠)،

(٣) مجمع الفقه الإسلامي بالهند، قضايا الأوقاف، قرار رقم: ٤١، (١/١٠) البند رقم: ١١.

(٤) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، ط٢، ط٢، ٢٠٠٧م، (٥/ ١٣٧)، و ط٣، ٢٠١١م، (١/٤٣٣).

(٥) بن بيه، عبد الله بن الشيخ محفوظ، إعمال المصلحة في الوقف، (ص٨٥).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

كل ما سبق إيراده أقوال لعلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة يستفاد منها جواز انتفاع الأوقاف ببعضها، وهذا الانتفاع له أهميته في استثمار الأوقاف، حيث يكسب الأوقاف مرونة، تساعدها على النماء، وزيادة النفع.

ثالثًا: أدلة تعاضد الأوقاف وانتفاع بعضها بعض مما يمكن أن يستدل به على جواز تعاضد الأوقاف وانتفاع بعضها ببعض ما يلي:

– عن ابن عباس، قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت: امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجّني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله؟»[(١)].

وجه الدلالة: جواز الانتفاع بالموقوف في قربة أخرى غير التي أوقف عليها، حيث أوقف الرجل جمله على الجهاد، وأجاز النبي الانتفاع به في الحج؛ لدخول كلٍ في معنى (في سبيل الله).

– عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج[(٢)].

– وعن علقمة بن أبي علقمة , عن أمه , قالت: دخل شيبة بن عثمان الحجبي على عائشة رضي الله تعالى عنها , فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحتفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها: ما أحسنت ولبئس ما صنعت إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله قالت: فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك، باب العمرة، (٢/٢٠٥)، رقم (١٩٩٠). وحسنه الألباني. إرواء الغليل (٦/ ٣٣).

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة: (٥/ ٢١٧)،

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٥/٢٦٠)، رقم (٩٧٣١)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٦١، ٢٦٢) من طريق علقمة به، والفاكهي في أخبار مكة: (٢/ ٢١٦)، رقم (٢١٠). وفي سنده والد علي بن المديني وهو عبد الله بن جعفر بن نجيح، وهو ضعيف باتفاق. الذهبي، ميزان الاعتدال، (٢/ ٤٠١).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وجه الدلالة: تجويز الانتفاع بكسوة الكعبة التي أوقفت عليها، سواء بانتفاع الحاج بعينها، أو المساكين وفي سبيل الله بثمنها، لمصلحة معتبرة راجعة إلى فعل الأصلح للمسلمين[١]، ولئلا تتلف بالبلى كما ذكر النووي[٢]. مما يدل على جواز صرف الوقف في غير ما أوقف عليه مما يعد قربة.

– الإجماع الذي نقله ابن قدامة على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصانا يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو[٣].

– أن أصل تشريع الوقف يشهد أنه ليس من التعبديات المحضة، التي لا يدرك معناها؛ بل هو معقول المعنى، مصلحي الغرض يتجاوز الألفاظ والمباني إلى المقاصد والمعاني، وفي هذا دليل على جواز التوسّع في عملية وقف الأموال، واستحداث طرق تقتضيها طبيعة العصر وحاجات المجتمعات، ومنها انتفاع الأوقاف ببعضها في صورة ما يعرف اصطلاحًا بتعاضد الأوقاف[٤].

المبحث الثالث: أهداف استثمار الوقف وضوابطه ومصادره

المطلب الأول: الأهداف المرجوة من استثمار فائض الوقف

الخطط الاستثمارية الخاصة بالأوقاف شأنها شأن المشروعات الأخرى من حيث الأهداف مع مراعاة الطبيعة الخاصة بالمؤسسة الوقفية. وتتمثل هذه الأهداف في أن أي عمل يراد منه تحقيق النفع سواء كان عملاً تجارياً أو خيرياً، وإلا أصبح عبثاً، والخطة الاستثمارية الخاصة بالأوقاف لها مثل هذين النوعين من الأهداف فهدفها العام هو المحافظة على أموال الأوقاف وصيانة قدرتها على تحقيق أغراضها الأساسية كما شرطها الواقفون ودون الخروج على الأسس والقواعد الشرعية، وبالجملة فإن الأهداف الاستثمارية العامة لفائض الوقف تتمخض عن مجموعة مؤشرات استراتيجية تتبنى مثلاً:

١. الدخول في الاستثمارات ذات المخاطر القليلة والمتوسطة نسبياً حفاظاً على الأصول الوقفية.

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى، (٣١/٢٢٣).

(٢) النووي، روضة الطالبين، (٣/ ١٦٨).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٦/ ٢٨).

(٤) ينظر: بن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، (ص٤٢).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٢. حماية الأصول الوقفية من التغيرات الاقتصادية المحتملة وما يترتب عليها من آثار.

٣. البحث عن فرص استثمارية ذات عائد جيد لتوفير الربح اللازم للصرف على أغراض الوقف.

٤. العمل على تأمين مصادر خارجية لتمويل استثمارات الأوقاف وفقاً لأحكام الشريعة.

هذه أهم الأهداف المرجوة من استثمار فائض الوقف، وهي أهداف عامة تنطبق على كل مشروع وقفي، الأمر الذي يجعل من الممكن اعتبار مثل هذه الموجهات ملامح عامة "أو مشتركة" بين خطط استثمار أموال الأوقاف.

المطلب الثاني: ضوابط استثمار فائض الوقف

الوقوف على ضوابط استثمار الوقف يضبط عملية الاستثمار، ويعمل على الحافظ على الموقوف أطول فترة ممكنة، ويحقق النفع للموقوف عليهم، وهذه الضوابط تنقسم إلى ضوابط شرعية، وضوابط إجرائية، وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: الضوابط الشرعية: من هذه الضوابط: أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع: أي: حل عملية الاستثمار: وذلك يعني أن تكون الطريقة التي تتم بها عملية النماء والاستثمار طريقة مشروعة، بأن يكون الاستثمار في المجالات المعتبرة شرعاً [(١)]، وذلك يتحقق بشرطين: الأول: تحقيق المصلحة الشرعية من ورائه، والثاني: أن يكون في المجالات المباحة التي يقبلها الشرع. فجهل الناظر بالأحكام الشرعية للوقف قد يؤدي إلى أن يستثمر في أساليب وطرق غير مشروعة مثل الاستثمار في المضاربات المالية الربوية، ولهذا كان التصرف بأموال الوقف بالاستبدال أو المناقلة أو البيع لا يتم إلا بعد الرجوع إلى القاضي لينظر في الأمر الذي به تتحقق مصلحة الوقف[(٢)].

(١) صالحي صالح، المنهج التنموي البديل، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية– جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٩٩٨م– ٢٠٠٠م، (ص٣٤٠)، بن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، مركز الموطأ، (ص٨٥).

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦–١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م. وينظر:. ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٢٣/٥)، حاشية ابن عابدين، (٣٨٤/٤)، الدردير، الشرح الصغير، (٤١٢/٥)، النووي، روضة الطالبين، (٣٥٨/٥)، المرداوي، الإنصاف، (١٠١/٧).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

والإسلام إذ يشجع على الاستثمار بعموم، والوقف بخصوص، ويحث عليه، يضع أيضا الضوابط القسط للاستثمار. فيمنع أولاً الاستثمار فيما يؤدي إلى الحرام، فيحرم الاستثمار في إنتاج الخبائث من السلع والخدمات الضارة، كالخمر والمخدرات، والزنا وما يروجه. ويمنع ثانياً أن يترافق الاستثمار بأساليب محرمة كالرشوة، والكذب، والغش، والخداع، ويحذر ثالثاً من الإسراف والإتلاف وإضاعة الموارد [١].

وتحري المشروعية يقتضي وجوب استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف, بما يحقق مصلحة الوقف, وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. إلخ[٢].

١.مراعاة المقاصد الشرعية : والمقصود من مراعاة المقاصد الشرعية، هو النظر إلى مآل المشروع، وآثاره على الأمة، ومدى تحقيقه للمقاصد المعتبرة من حفظ الحوزة، وتحقيق المصلحة[٣].

٢.أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات في حكم الشرع واعتقاد الواقف، فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها....الخ[٤]، وأجازه البعض على جهة لَا تَظْهَرُ فِيهَا الْقُرْبَةُ كَالأَغْنِيَاءِ فِي الأَصَحِّ[٥]، وأن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود في الغالب.

(١) منذر قحف. كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية. (٢٠١٣). ج٩. ص١٠٦

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦–١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

(٣) صالحي صالح، المنهج التنموي البديل، (ص٣٤٠–٣٤٤).

(٤) ينظر: الدر المختار، (ص ٣٦٩)، القرافي، الذخيرة، (٦/ ٣١٢)، ابن الرفعة، كفاية النبيه، (١٢/ ٢٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٤/ ٢٤٥)، ابن حزم، المحلى (٩/ ١٧٥).

(٥) ابن الملقن، عجالة المحتاج، (٢/ ٩٦٥).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٣.أن يكون الوقف مؤبدًا، بناء على اختيار جمهور الفقهاء، خلافًا للمالكية، حيث يرون جواز تأقيته، والتأبيد يناسب الاستثمار(١).

٤.أن يكون الموقوف معلوماً وقت وقفه علماً تاماً بحيث لا تشوبه جهالة تفضي إلى النزاع، فلو قال الواقف: وقفت جزءاً من أرضي على علماء بلدي، أو بعض كتبي على العلماء، لا يصح مثل هذا الوقف؛ لما فيه من جهالة تفضي إلى النزاع بين الموقوف عليهم(٢).

٥.توزيع حقوق المستحقين حسبما نص عليه الواقف في وثيقة الوقف.

٦.مراعاة شرط الواقف ؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع، ولقد رتب الحنفية على هذه القاعدة: أن كل ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص، والحكم به حكم بلا دليل، سواء أكان كلام الواقف نصاً أم ظاهراً لأنه يجب اتباعه.(٣) فإذا شرط الواقف ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها، وكانت إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء فليس لليتيم أن يؤجرها أكثر من سنة، بل يرفع الأمر إلى القاضي، حتى يؤجرها ؛ لأن له ولاية النظر للفقهاء وفى هذه الحالة تجوز مخالفة شرط الواقف عند الحنفية(٤) وفى هذه المسألة تفصيل كبير (٥).

---

(١) اختلف الفقهاء في مسألة تأقيت الوقف بزمن معين: فاشترطه الحنفية، إلا أن مُحَمَّداً اشترط النص عليه من قبل الواقف فقال: "لا يتعين التأبيد إلا بالتنصيص". انظر: الموصلي، الاختيار، (٤٢/٣). أما المالكية: فإذا كان الوقف بلفظ التأبيد فيكون مؤبداً كقوله محرم لا يباع ولا يوهب ولا يورث أو يكون على مجهولين كالعلماء والفقراء فيجرى مجرى المحرم، وفى غيرها لا يتأبد ويرجع بعد انقراض الوجه الذي جعل فيه ملكاً لمسالكه وينتقل إلى ورثته كسائر أملاكه. ابن شاس، الجواهر الثمينة، (٣٧/٣)، وابن عبد البر، الكافي، (٣٠٩/٢، ٣١٠). أما الشافعية فلم يجوزوا تأقيته إلى مدة؛ لأنه إخراج مال على وجه القربة. الشيرازي، المهذب، (٤٤١/١.) عجيل النشمي، أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية، بحث بندوة الوقف الخيري بأبي ظبي، (ص٢٨). وينظر: خليفة بابكر الحسن، استثمار موارد الأوقاف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/ ٢٨).

(٢) مُحَمَّد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والوقف، (ص٣٥٨-٣٦٠).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، (٤٢٦/٣) وما بعدها.

(٤) ذكر الحنفية سبع مسائل تجوز فيها مخالفة شرط الواقف ينظر في هذه المسائل: رد المحتار، (٤٢٦/٣) وما بعدها.

(٥) ينظر في تفصيل هذا الشرط: الشرح الصغير، (١١٩/٤)، مغنى المحتاج، (٣٨٥/٢)، كشاف القناع، (٢٨٦/٤).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٧.التنوع : مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل الأخطار، ويقصد به المحافظة على تنوع المشاريع الاستثمارية خدمة لمصلحة الأمة، فيراعى الضروري، ثم الحاجي، ثم التحسيني[١]؛ حيث إن الغاية من الاستثمار في المجتمع المسلم تحقيق حاجات ورغبات الأفراد الروحية والفكرية والجسدية، فغايات الإسلام من الاستثمار متعددة ومتجددة بحسب تعدد وتجدد هذه الحاجات والرغبات، وتتعدد بتعدد الأبعاد المطلوبة من الاستثمار، حيث البعد الروحي، والبعد الفكري، والبعد الجسدي، وتجسيدًا لذلك فقد تدرج الاستثمار من الضروريات إلى الحاجيات إلى التحسينيات، أي: بتأمين الناس ضد الفقر المطلق، ثم تأمين مستوى الكفاية أو حد الغنى، ثم حد الرفاه أو الغنى.[٢]

٨.عند منح عقود إيجارات لممتلكات الأوقاف يجب أخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية، مع ضرورة أن يوضع في الذهن اعتبارات مثل تصاعد الأجرة وشروط إنهاء العقد وتجديده والقيود على التأجير من الباطن بدون الموافقة المسبقة من الإدارة ....إلخ[٣].

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦–١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، صالحي صالح، المنهج التنموي البديل، (ص٣٤٠–٣٤٤). وينظر: عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله، (ص٨٠).

(٢) عبد الباري مشعل، ونزار مشعل، التحول إلى الاستثمار المؤثر من منظور مقاصد الشريعة، المجلة الدولية للمالية الريادية، ٢٠٢١م، ٤ (١).

(٣) من توصيات ندوة الأوقاف الأولى التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامية للتنمية في الفترة ما بين ١٩٨٣/١٢/٢٤ إلى ١٩٨٤/١/٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٩.مراعاة عناصر السلامة الاستثمارية: وذلك باختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا, وتجنب الاستثمارات ذات الأخطار العالية، حسبما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري ، ولا يتحقق ذلك إلا بعدة أمور، منها: التخطيط السليم، وحسن المفاضلة بين مجالات الاستثمار، وبين أساليبه(١).

ثانيًا: الضوابط الإجرائية:

من الأهمية بمكان استحداث آلية محددة تتيح التحكم في تنفيذ المشروعات الاستثمارية الوقفية، وذلك باستخدام ضوابط عديدة منها على سبيل المثال:

١. توفير الكفاءات البشرية المحيطة بالأساليب الفنية لتخطيط المشروعات الاستثمارية وتنفيذها وإدارتها، وتحديد الصلاحيات والمسئوليات بما يضمن الانضباط الإداري ويحقق سهولة الإجراءات.

٢. استخدام الأساليب المتطورة في الكشف عن المشاريع الاستثمارية وإعداد دراستها الفنية والاقتصادية وفقاً للمعايير المتعارف عليها.

٣. الاستعانة – بقدر الإمكان – بالمؤسسات المتخصصة في الدراسات المتعلقة بفرص الاستثمار وتقويمها، ووضع مراسيم محددة للعمل ومعايير لتقويم الأداء ومتابعة تنفيذها عن طريق تقارير الأداء الدورية.

٤. إخضاع المشروعات الوقفية لنظم رقابة شرعية وإدارية ومالية دقيقة، ووضع لوائح تحفيز العاملين ومحاسبتهم.

٥. وضع قواعد تنظيمية لمحاسبة النظار، بحيث تكون المحاسبة إجبارية لا اختيارية، وتكون سنوية، وليست عند تقديم شكوى؛ حيث يتم تحديد معدلات، تراجع دوريًا، لصافي عائد الأوقاف مع جواز الاحتفاظ بنسبة محددة لتجديد وصيانة وتعمير المباني والآلات أو الأراضي الوقفية، ويتحمل الناظر مسئولية التقصير الجسيم واليسير على السواء(٢).

---

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦–١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، قطب مصطفى سانو، الاستثمار، (ص٢٠٥–٢١٩)، صالحي صالح، المنهج التنموي البديل، (ص٣٤٠–٣٤٤)، عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله، (ص٨٠–٨١).

(٢) ينظر في تفصيل ذلك: د. نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، أكتوبر ١٩٩٧، (ص١٤٢).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الثالث: مصادر فائض الوقف وقيمته الاستثمارية

أولًا: المصادر الممكنة لتكوين فائض من أموال الوقف

يمعن النظر في أقوال الفقهاء نجد أنهم قد نصوا على أن ما فاض عن غرض وقف معين من إيراداته ينبغي أن يصرف إلى أقرب غرض له من حيث نوع الغرض وموقعه الجغرافي، وإذا انقطع غرض الواقف، فإن كان معلوم إمكان الانقطاع منذ تاريخ إنشاء الوقف، فإن الوقف نفسه باطل على رأى الكثيرين، وإذا لم يكن معلوماً فترد عائدات هذا الوقف إلى غرض مشابه، وإلا فعلى الفقراء والمساكين، باعتبار ذلك غرضاً عاماً يشمل كل ما لم يوجد له غرض. كما نجد عند الفقهاء صحة الوقف ولو لم يحدد الواقف غرضاً له، ويعتبر غرضه للفقراء والمساكين بنفس الاعتبار المذكور.

ويترتب على ذلك أن المتولي الذي يكون لديه فائضاً من عائدات الوقف مقصر في حق الموقوف عليهم يستحق المحاسبة، وقد يكون ذلك صحيحاً في حالة تقصيره فعلاً في إعطائهم حقوقهم التي رتبها لهم نص الواقف.

أهم المصادر الممكنة لتكوين فائض من أموال الوقف [(١)] ما يلي:

١- قد يحدث أن تتراكم لدى الناظر مبالغ كبيرة من عائدات فاضت عن التوزيع بسبب اجتهاد منه، وأن يكون غرض الوقف ضيقاً بحيث لا يستوعب كل هذه المبالغ المتراكمة، بل تكون عوائد هذا المال المتراكم نفسها كبيرة، بحيث تغطى حاجات أغراض الوقف.

٢- ومنها أيضاً أن تنشأ إيرادات كبيرة غير متوقعة لمال الوقف ولا تستطيع أغراضه أن تستوعبها أو استثمارات جانبية لا تؤثر على الاستعمال الأصلي لمال الوقف تستوعبها أو استثمارات جانبية لا تؤثر على الاستعمال الأصلي لمال الوقف. كأن توضع لوحات إعلانات ضوئية مأجورة على سطح مبنى مدرسة وقفية، أو أن يؤجر مبناها في فترات العطل الدراسية، ومنها أيضاً أن تستحق مبالغ لمال الوقف، نتيجة لفعل ضار

(١) منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، (ص٥٣).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

من الغير، فتحكم لها المحكمة بتعويضات كبيرة، دون أن يمكن الاستغناء بمال وقفي جديد بدل المال التالف، كأن تكون المتلفات مخطوطات نادرة مثلاً [١]

٣- على أن هناك صوراً أكثر تكراراً وشيوعاً في واقع أملاك الأوقاف، ساعدت على بروزها على الساحة الأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية السائدة في عالم اليوم، إضافة إلى التغيرات الاقتصادية التي ذكرنا بعضها سابقاً. ومن أبرز هذه الصور أن يتحول استعمال أرض من زراعية إلى حضرية توسع التمدن Urbanization وأن يكون الاستغلال الإنتاجي الجديد الذي يحقق مصالح غرض الوقف مما يتطلب إضافة استثمارات جديدة كبيرة، ولكن إيراد الوقف – بعد بنائه – كبير بحيث يزيد في منافع الموقوف عليه ويسدد على أقساط – مبالغ الاستثمارات التي أضيفت إلى أصل الوقف، بحيث تصبح الاستثمارات الجديدة مملوكة للوقف بعد فترة قصيرة من الزمن[٢]، مما قد تنشأ معه زيادات إضافية كبيرة في منافع الوقف وإيراداته.

٤- ومن هذه الصور المتكررة أيضاً استغناء غرض وقفي عن جميع إيرادات ما كان قد أوقف عليه من أملاك وعقارات، بحيث تتراكم عوائدها قبل أن تجد لها استعمالاً جديداً. كما حصل لأوقاف الحرمين الشريفين عندما قررت الحكومة السعودية القيام بجميع نفقات توسعة وصيانة وإدارة الحرمين الشريفين، وكما حصل لأوقاف كثيرة في بعض البلاد الإسلامية بعد أن أقيمت وزارات وإدارات للأوقاف صارت تقوم بحاجات المساجد بتخصيص موارد في الميزانية العامة لذلك[٣].

٥-ومن هذه الصور أيضاً وجود أوقاف في بعض البلدان لأغراض في بلدان أخرى، ولكن الأوضاع السياسية والقانونية فيما بين هذه الدول لا تسمح بإنفاق عائدات هذه الأوقاف على أغراضها فتتراكم لدى

(١) منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، (ص ٥٤).

(٢) من الشائع جداً في أملاك الأوقاف وجود أرض وقفية (أو بناء) متعطلة، أو قليلة النفع بوضعها الحالي، مع توفر فرص لإقامة بناء كبير عليها، مما يزيد في إيراداتها زيادة كبيرة تكفي لإغناء الغرض الموقوف عليه ويفيض من إيراداتها ما يسدد مبالغ الاستثمار الجديدة (ولنفرض للتبسيط أنها قرض حسن) يحصل مثل ذلك للأراضي الزراعية التي صارت داخل المدن مع توسع التمدن، ولكثير من الأراضي والمباني الوقفية داخل المدن من التي لا تتمتع بالحماية من إدارات الآثار، بحيث يمكن هدمها وإعادة بنائها أدواراً عديدة لاستعمالات تجارية وسكنية، إضافة لغرض الوقف الأول.

(٣) منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، (ص ٥٤).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

إدارات الأوقاف، ويشبه ذلك وجود فوائض في إيرادات الأوقاف في بعض البلدان، ولكن تلك الأوضاع نفسها لا تسمح بإنفاقها على أغراض مشابهة قريبة خارج الحدود الجغرافية لبلد الفائض.

٦- ومنها ما حصل في بعض البلدان من تراكم للإيرادات الوقفية لدى بعض وزارات الأوقاف بسبب عدم معرفة أغراض الوقف، وقلة الحاجة إلى تلك الإيرادات، مع الحرص على الالتزام بحرمة صرفها في غير أغراضها، وضعف البنية الإدارية لبعض وزارات الأوقاف مما جعلها عاجزة عن اتخاذ القرار التوزيعي اللازم لهذه الإيرادات فتراكمت لديها.

إن معظم الصور المذكورة، وما شابهها تعتبر صوراً مستجدة ينبغي النظر إليها من خلال مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته، وفي تعظيم البر والإحسان، ومنافع الأموال الموقوفة في كل ذلك...إلخ،

أما فيما عدا هذه الصور وأمثالها فإن الوضع الطبيعي أن توزع جميع عوائد الوقف ومنافعه على مستحقيه، ولا ينبغي لإدارات الأوقاف حجز ذلك عنهم بحجة التنمية أو غيرها إلا إذا حصلت الإضافة إلى أصل الوقف بموافقة الموقوف عليهم، شريطة أن يكونوا أهلاً للإرادة، بأن يكون كلهم من المتمتعين بأهلية التصرف حسب تعريفها الشرعي، وتعتبر هذه الموافقة بمثابة التزام بإنشاء وقف جديد من قبلهم يضاف إلى أصل مال الوقف القديم بنفس شروطه [١].

ثانيًا: القيمة الاستهلاكية والاستثمارية للوقف:

أولاً يجب التأكيد على المضمون الاقتصادي للوقف، إذ يهتم المضمون الاقتصادي للوقف بإبراز فكرة أساسية خلاصتها : أن الوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر، يسمح بتوفير احتياجات المستفيدين في الحاضر مع الحفاظ على تلبية احتياجاتهم في المستقبل، ويؤكد هذا المضمون أيضاً على أن قيمة الوقف لا تقتصر على جوانبه التقليدية والإنسانية والاجتماعية والثقافية والسياسية، فحسب، وإنما تشمل أيضاً قيمته الاقتصادية باعتباره الأداة التي تقوم بجانب الأدوات الأخرى – بتكوين وتنمية رأس المال البشرى ورأس المال الاجتماعي إلى جانب رأس المال المادي . فتنمية الثروة البشرية هي محل اهتمام الوقف إلى جانب الانتفاع من

(١) منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، (ص٥٦).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

هذه الثروة وتوظيفها بما يحقق المصالح الخاصة أو المنافع العامة داخل المجتمع ومن بينها المصالح والمنافع الاقتصادية [١].

مضمون القيمة الاستثمارية للوقف: القيمة الاستثمارية للوقف يراد بها توظيف أموال الوقف توظيفا يحقق نفعا ونماءً وزيادة للثروة، بشرط التزامه بالأحكام الشرعية، وعلى هذا لا تقتصر هذه القيمة على تنمية وزيادة رأس المال المادي، وإنما تتسع لتشمل دور الوقف في تنمية قدرات الأفراد وزيادة معارفهم، ومن ثم ارتفاع مستوى دخولهم وهو ما يطلق عليه بالاستثمار في رأس المال البشرى، ودعم البنية الأساسية والإقلال من الفقر والتوظيف وغيرها من القضايا التنموية المتعلقة بتطوير رأس المال الاجتماعي من جانب والاستثمار في رأس المال المادي من جانب أخر .

ثالثًا: الجانب الاستثماري للوقف: يتعلق الجانب الاستثماري للوقف بأثره المباشر وغير المباشر على كفاءة الإنتاج ويتكون هذا الجانب من شقين:

الشق الأول : الاستثمار المباشر . والثاني الاستثمار غير المباشر .

فالوقف كرأس مال إنتاجي يسهم مباشرة في تنمية الطاقة الإنتاجية ورفع مستوى كفاءتها على مستوى الأفراد والمنتفعين أو جهات الانتفاع العامة .من خلال عمله على تنمية وتحسين نوعيتها، عن طريق زيادة القدرات والمهارات العقلية والجسمية إلى جانب التنمية الروحية .

من ناحية أخرى فإن الوقف يسهم بطريق غير مباشر في رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني ككل . وذلك عن طريق ما يولده من قيمة مضافة تدعم اقتصاديات المجتمع ككل إلى جانب العناصر الإنتاجية الأخرى . ويتم ذلك على سبيل المثال، من خلال الأموال التي حبست للإنفاق على التعليم والصحة . فالوقف على التعليم يحسن نوعية الأفراد المنتفعين بزيادة قدراتهم ومهاراتهم الإنتاجية، وهذا التحسن يعنى زيادة إنتاجية عنصر العمل هذا من ناحية . كما أن تعليم الإفراد المنتفعين يزيد من تحصيلهم التعليمي وبذلك فإن الوقف على التعليم يسهم بطريق غير مباشر في توليد وفورات اقتصادية خارجية محسوسة تؤدى إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد . فتعليم الآباء الفقراء مثلاً، يؤدى إلى زيادة إنتاجية أبنائهم في

(١) ينظر: سليمان صالح الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة الإسلامية مكة المكرمة ١٨/ ١٩٠ شوال ١٤٢٠هـ، (ص٩).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المستقبل، من خلال ما يوفره من بيئة أسرية متعلمة ومثقفة . والوقف على التعليم الجامعي للفئات المنتفعة منه، لا يزيد من إنتاجية هذه الفئة فحسب، ولكنه يزيد من إنتاجية جميع العاملين تحت إشراف هذه الفئة عندما تتولى مسئولية الإدارة في المستقبل .

إن صفة الدوام هي أهم ما يتميز به أصل الوقف، أو الأموال الثابتة الموقوفة على هذا الأصل كرأس مال استثماري عن معظم أنواع رأس المال الثابت. فأصل الوقف أو المال الموقوف عليه، يولد منافع إنتاجية دائمة للأفراد المستفيدين حسب شرط الواقف، لأن منفعة التعليم مثلاً، والتي تظهر نتيجة الوقف على المدارس، تدوم طوال حياة المنتفعين . كما تمتد هذه المنافع بالنسبة للمجتمع لفترة تدوم بدوام المجتمع نفسه ومدى حفاظه على ممتلكات الأوقاف [١].

مما تقدم يتضح لنا أن القيمة الاستثمارية للوقف يقصد بها قيمته الاقتصادية، وتتمثل فيما يعود على جهات الانتفاع الفرد أو المجتمع من ناتج إضافي للاستثمار في أموال الوقف تتوقف هذه القيمة على التكلفة الاستثمارية للوقف، من ناحية، والعائد الاستثماري المباشر وغير المباشر المتحقق منه، من ناحية أخرى .

المبحث الرابع: الاقتصاد والنشاط الوقفي

المطلب الأول: الاقتصاد مفهومه وعلاقته بالوقف

أولًا: مفهوم الاقتصاد

الاقتصاد علم يختص بدراسة وسائل اغتنام الأمم. ويعرفه البعض بأنه " علم الثروة" ويعرفه البعض الآخر بأنه " علم اجتماعي موضوعه ذو الإرادة يهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة مع العمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة [٢]

وأشمل تعريف في تقديري " هو أن الاقتصاد فرع من العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة جانب من السلوك الإنساني، هو الجانب الاقتصادي وذلك فيما يتعلق بإنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات المادية.

(١) سليمان بن صالح الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي للتنمية، (ص١٣).

(٢) رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، (ص١٦)، مُحَمَّد حلمي مراد، أصول الاقتصاد السياسي، (ص٢١).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ثانيًا: علاقة الوقف بالسلوك الاقتصادي: تقوم فلسفة الاقتصاد الإسلامي على بعض علامات لها ارتباط وثيق بالوقف، ويمكن عرضها بإيجاز فيما يلي:

(١) وحدة السلوك البشري: أي إن السلوك الإنساني نفسه إنما هو وحدة لا يمكن تجزئتها، فتصرفات الإنسان مع نفسه وتعامله مع الناس من حوله ومع الموجودات الأخرى، إنما هي جوانب من هذا السلوك الاقتصادي للكائن البشرى. فالنشاط المادي مصدر إعزاز الإنسان وكرامته. والسلوك الاقتصادي . بما فيه الوقف يتناوله القرآن الكريم تحت اسم (عمارة الأرض) قال تعالى (هو أنشأكم من الأرض و استعمركم فيها) [١] ؛ أي: خلقكم لعمارتها[٢].

(٢) الإيمان بالله واليوم الآخر، وهما يشكلان فلسفة النظام الاقتصادي الإسلامي وما يرتبط به من سلوك، وارتباط الوقف بهذه الفلسفة مصدره أن الوقف صدقة جارية لا ينقطع ثوابها عن صاحبها متى كان خيريا، لا يراد به مضارة الوارث، وأن ثمرة ذلك ممتدة إلى يوم الحساب ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٩٢] ، وهذه الآية يعدها الفقهاء أصل مشروعية الوقف وقد قيل: إنه لما سمعها أبو طلحة الأنصاري بادر إلى وقف أحب أمواله "بيرحاء "، وهى حديقة مشهورة [٣] .وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ١١٥ ﴾ [آل عمران: ١١٥] ، والآية إن كانت واردة في بعض أهل الكتاب، فهي واردة أيضا في عموم المؤمنين، إذ المعنى ما تفعلوا من خير معاشر المؤمنين فلن تكفروه [٤].

. ومنها ما رواه أبو هريرة . ﷺ . عن النبي ﷺ: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٥]

(١) سورة هود: الآية (٦١).
(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥١/٩)، الرازي، مفاتيح الغيب، (٧٠/٢).
(٣) الرملي، نهاية المحتاج، (٥ / ٣٥٨).
(٤) الرازي، مفاتيح الغيب، (٤ / ٤١٠).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (٣/ ١٢٥٥)، رقم (١٦٣١).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

فالوقف الذي يكون فيه حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بالثمرة على جهة من جهات البر، هو من أنواع الصدقات الجارية، بعد وفاة المتصدق، يعم خيرها، ويكثر برها، وتتضافر بها الجماعات في مدّ ذوي الحاجات، وإقامة المعالم، وإنشاء دور الخير من مستشفى جامع يطب لأدواء الناس.

(٣)ينبني السلوك الاقتصادي الإسلامي على أصل أن المال مال الله، والبشر مستخلفون فيه. فالقرآن الكريم يؤكد على أن الملك لله وحده، وأن الإنسان مستخلف في هذه الأرض. ويؤكد فقهاء الإسلام أن المستخلف وكيل، والوكيل مقيد في التصرف بتعليمات موكله حسبما فصلتها الشريعة الإسلامية. هذا المفهوم الدقيق للملكية يعني: أنها ليست كاملة، وليست مطلقة، ليست كاملة لأنها لا تلغى حق المالك الأصلي بالتصرف، وتصرفه سبحانه واضح في نظام الإرث الذي يعتبره الإسلام من النظام العام الذي لا يمكن للمالك تغييره أو تبديله، وليست مطلقة بمعنى أنها مقيدة بالتوجه في استعمالها نحو مزيج مشترك من المصلحة الاجتماعية والفردية، كما أنها مقيدة بعدم العبث ومن ثم فإن الأوقاف التي يجيزها الإسلام هي التي لا يقصد بها العبث بالوظيفة الاجتماعية للمال.

ومن جانب آخر فإن الواقف حر مختار في وقفه؛ ذلك لأن الوقف قربة اختيارية يضعها فيمن يشاء، وبالطريقة التي يختارها، ومع ذلك فإن احترام إرادة الواقف مقيد بأحكام الشرع، فلا يصح أن يكون مصرف الوقف منهياً عنه، أو يشترط شرطاً فيه مخالفة صريحة لأوامر الشارع، كمن يقف على شخص ويشترط ألا يحرم من الاستحقاق، ولو ارتد عن دين الله تعالى، وكمن يقف على بيوت الدعارة إلى آخر ما هنالك[1]،إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة وللمكلف مصلحة وأما إن كان بضد ذلك فلا حرمة له، كشرط التعزب والترهب ؛أي: –الامتناع عن الزواج من قَوْلك رجل أيم وَامْرَأَة أيم إذا كَانَا عزبين– المضاد للشريعة الإسلامية، فإنه تعالى فتح للأمة باب النكاح بكل طريق، وسد عليهم باب السفاح بكل طريق. وهذا الشرط الباطل معاند لذلك ؛ لأنه يسد على من التزمه باب النكاح ويفتح له باب الفجور فإن لوازم البشرية تتقاضاها

(١) أخرجه بلفظه ابن ماجة في سننه: كتاب العتق، باب المكاتب، (٢/ ٨٤٢)، رقم (٢٥٢١). وصحَّح الشيخ شعيب إسناده. وبلفظ: "من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل". أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، (٧١/٣)، رقم (٢١٥٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (٢/ ١١٤٢)، رقم (١٥٠٤).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الطباع، فإذا سد عنها مشروعها، فتح لها ممنوعها"[١]، وبذا فإن الأوقاف الإسلامية تمثل نمطا يختلف عن نمط الملكية الفردية ولا يخضع لنمط الملكية العامة لما يجعله أقدر إذا أحسن توجيهه على تقديم المنافع الاقتصادية دونما ارتباط مباشر بالسلطة الحاكمة.[٢]

وبناء على ما سبق فيعتبر الوقف –في حد ذاته– يعتبر استثماراً؛ لأنه تنازل من جهة الواقف عن استهلاك ما يملك في سبيل منافع عامة للمجتمع كالتعليم والصحة وإنشاء دور العبادة، وتنمية المجتمع. وهذه الأوجه كلها ذات مردود استثماري فإنشاء دور العبادة ورعايتها يمثل استثماراً يسهم في تنمية المجتمع، وسلامته من الوجهة الروحية، والتعليم استثمار، وكل ذلك استثمار، هذا فضلاً عما في الوقف من استثمار معنوي أخروي يهفو إليه المسلم وتتطلع إليه نفسه ﴿إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾[٣].

وفي ضوء التعريف المالي يعتبر الوقف استثماراً أيضاً؛ لأنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذه المنفعة لا تكون إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه، فأصول الوقف غالباً ما توظف في مشروعات، بهدف الحصول على عائد منها لتوزيعه على الموقوف عليهم الذين تظل حاجاتهم متجددة طبقة بعد طبقة[٤].

وفي هذا المعنى يقول الدهلوي[٥]، وهو يتحدث عن حكمة الوقف: فاستنبطه النبي ﷺ لحكمة لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً، ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة

(١)ابن قتيبة ، غريب الحديث (١/ ٣٣٨)، ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/٩٤– ٩٥).

(٢) مُحَمَّد أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز. جدة – المجلد الثاني، العدد الأول ١٩٨٤، (ص ٢٤ – ٢٥).

(٣)[الإنسان: ٩].

(٤) خليفة بابكر الحسن، استثمار موارد الأوقاف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/ ٢٦).

(٥) الدهلوي، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي، (ت ١١٧٦هـ)، من مصنفاته الشريفة كتاب حجة الله البالغة واللمحات، وألطاف القدس والهمعات. ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (٦/ ٨٥٨).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

أخرى، وتجيء أقوام أخرى من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء، والمساكين، وابن السبيل، تصرف عليهم منافعه ويبقى أصله[١] .

وجاء في (المغني) لابن قدامة مسألة: قال: "وما لا ينتفع به إلا بإتلاف، مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز"[٢].

المطلب الثاني: عوامل تنشيط استثمار الوقف

هناك سياسات معينة يجب على إدارات الأوقاف مراعاتها عند التخطيط لاستثمار الوقف وتنفيذ برامجه سعياً وراء تحقيق الأهداف المرجوة منه . وأهم هذه السياسات ما يلي :

أولاً : ضرورة البحث عن أفضل الأساليب المعاصرة التي تقع في دائرة الحلال، واختيار أمثلها وأفضلها، بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لهذ المشروعات .

ويجيز الدارسون التمسك بمعيار تحقيق أعلى عائد مالي، وعدم التنازل عن بعض الأرباح تحقيقا لمقاصد أخرى حميدة في ذاتها، وإنما تؤدى إلى انخفاض في دخل الأوقاف، إذ يرون أن هذا الاختيار هو المعيار الصحيح فقهيا، لاختيار استثمار الأوقاف، قياساً على مسئولية ولى اليتيم، الذي عليه أن يراعى أمواله بما هو أصلح مالياً، وكذلك إدارة استثمار الوقف، فهي ليست مسئولة عن تحقيق مختلف الأهداف الاجتماعية، ولكن توجد أجهزة أخرى في الدولة ومؤسسات أخرى اجتماعية مناط بها أداء هذه الاعتبارات والمهمات [٣].

إن اختيار الاستثمارات التي تحقق أعلى عائد مالي مجزي حجز في دائرة الاستثمارات الحلال، يجب أن يتم بالأسلوب العلمي لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات حتى يمكن التعرف على تكاليف إنشاء المشروع، وتكاليف تشغيله وإداراته، والدخل المتوقع من تشغيله، على أن تتخذ إجراءات تنفيذ المشروع

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، (٢/٣١٠)، وانظر: الرملي، نهاية المحتاج، (٥/٣٦٠).

(٢) ابن قدامة، المغني:(٨/٢٢٩).

(٣) مصطفى الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، (ص١٨٧)، نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي أكتوبر ١٩٩٧ (ص١٥٠).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

فور التأكد من ارتفاع ربحيته المتوقعة والدخل المتوقع أن يتولد منه، حتى لا يؤدى طول المدة بين إجراء الدراسة وتنفيذ المشروع، إلى أن ينقلب الربح إلى خسارة محققة [١].

ثانياً : معرفة مستوى أداء استثمار أموال الوقف، من أجل رسم السياسات الاستثمارية الناجحة، ولا ريب، أن الأمر في هذه الحالة يتوقف على كيفية تشخيص أسباب ضعف أداء هذا الاستثمار، وهذا إنما يتم من خلال الإجابة على التساؤلات الثلاثة الآتية [٢].

١– هل يتم استثمار الوقف في سوق تسوده المنافسة أو عدم المنافسة ؟

بمعنى هل الناظر أو الإدارة القائمة على الوقف، يقوم كل منهما بالإعلان عن هذه الأوقاف عندما يراد استثمارها بنظام التأجير مثلاً، بحيث يطلع عليها مختلف المستثمرين، أو أن عقودها تتم في جو يسوده الخفاء والسرية بحيث يحظى به بعض المحتكرين، الذين لهم مطامع اقتصادية من وراء هذه الاستثمارات لكبر حجمها وعظم الإيرادات المتحققة منها مقابل انخفاض تكلفة هذا الاستثمار، وهو ما يحدث غالباً في نظام الإجارة طويلة الأجل أو ما يسمى بالحكر أو التحكير .

٢ – هل أعطى المستثمر (القائم على أموال الوقف) الفرصة الكافية للقيام بهذا الاستثمار ؟

بمعنى هل أتيحت للمستثمر الفرصة من قبل الجهة المسؤولة عن تنظيم الوقف ومتابعته، لإظهار قدراته الإبداعية والابتكارية كمستثمر يسعى لتحقيق الربحية وتعظيمها في نفس الوقت، وهذا لا يتعارض مع قيام تلك الجهة بإلزام هذا المستثمر بمسك دفاتر محاسبية لضبط حسابات الوقف.

٣– هل المنتفعون من استثمار الوقف يستطيعون إشعار المسؤولين بالقصور في استفادتهم من عائدات هذا الاستثمار أم لا ؟ بمعنى هل هناك نظام مراقبة شامل ودقيق على عمل كافة القائمين باستثمار أموال الوقف سواءً الناظر أو إدارة الوقف .

وكذلك العمل على استحداث أنظمة للمعلومات والتقييم الشامل، تجعل من المستطاع رصد الأداء ومن أهم ما ينبغي التركيز عليه استحداث إجراءات معيارية محاسبية لغرض حساب تكاليف وعوائد استثمار أموال الوقف القائمة أو المزمع القيام بها، بالإضافة إلى مؤشرات قياسية تفصيلية (نوعية وكمية). فهذه المعايير

(١) نعمت مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، (ص١٥٠).

(٢) سليمان صالح الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي للتنمية، (ص ٢٤ –٢٥).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المحاسبية والمقاييس النوعية والكمية، تساعد على توضيح الأهداف بدقة وتعمل على تحديد أولويات الاستثمار وتقوى درجة التركيز على أعمار الأوقاف وإصلاحها أو صيانتها . فالصيانة غير الكافية مثلاً، تقترن اقتراناً وثيقاً بعدم كفاءة التشغيل الذي هو أهم مؤشر على انخفاض مستوى الأداء[١] .

ثالثاً : ضرورة معرفة الناظر الذي يتولى إدارة الوقف الصيغ الشرعية الحديثة لاستثمار أموال الوقف فأكثر أموال الوقف ما زالت تعاني من العجز عن التوسع والانطلاق؛ لأن أكثر الواقفين مازالوا يسلكون الطرق التقليدية لاستثمار الأوقاف، والتي أستخدمها الواقفون والنظار منذ أن عرف الوقف وانتشرت فكرته، مثل تأجير الأراضي الزراعية والمباني العقارية، وعلى الرغم من أهمية استثمار الأموال الموقوفة في مجال العقار، إلا أن تطور أدوات الاستثمار وتنوع أوعيته وتوسع مجالاته، أصبح بفضل الله تعالى ثم بفضل تقدم وسائل المعرفة التي تعتمد على العقول البشرية المنظمة وبرامج الحاسب الآلي المتطور، وبيوت المال المتخصصة، إمكانية الحصول على النتائج العلمية المؤكدة التي تيسر اتخاذ القرار الاستثماري لناظر الوقف الذي قد لا يملك الخبرة الكافية بكيفية الاستثمار .

رابعًا : القدرة على توظيف الموارد : وذلك لأن القيام بتعبئة الموارد يمثل خطوة تمويلية أولى تليها خطوة توظيف تلك الموارد، واستخدامها في إقامة الاستثمارات المتنوعة وشتى وجوه الإنفاق، وتبدو أهمية هذا العامل أو المعيار من حيث الإمكانية المتزايدة لتسرب الفوائض إلى مسارب الإنفاق غير الرشيد ؛ ومن حيث إن طبيعة توظيف الموارد تمثل محدداً لمدى فعالية حجم الموارد واستمرارية تواجدها فهذا ما يمكن مؤسسة الوقف – كمؤسسة تمويلية – من أن تسعف المجتمعات الإسلامية والتي لا يقتصر دورها على تعبئة الموارد وتجميعها، وإنما قدرتها في توظيف تلك الموارد في المجالات الاستثمارية المتحددة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها [٢].

خامسًا: مراعاة التوافق مع البيئة : حتى تزداد القدرة الكامنة في الصرح الاقتصادي على استثمار المال بصورة منتجة، وحتى تقبل الجماعة مضمون الأسلوب التمويلي فلابد من مراعاة الطبيعة التي يطبق فيها هذا الأسلوب، بما فيها من قيم وأنماط وما تحتويه من تراكيب اقتصادية ونفسية واجتماعية، وهذا ما يمكن أن

(١) سليمان صالح الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي للتنمية، (ص ٢٤ –٢٥).

(٢) سليمان بن صالح الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي للتنمية، (ص٣٧).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

يوفره الوقف كمؤسسة تمويلية للمجتمعات الإسلامية التي تتوفر فيها البيئة الملائمة لتطبيق الوقف، والقيم والأعراف الإسلامية كلها تؤيد الوقف وتحض عليه.

سادسًا: استصدار قانون للأوقاف يتضمن تعريف وتنظيم وحماية الأوقاف بنوعيها الخيرى العام أم الأهلي الخاص، وإعادة النظر في إدارة أملاك الأوقاف وبخاصة الأوقاف الاستثمارية .

سابعًا: وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف التي تعطلت عن العطاء خلال العصور المتأخرة لأسباب تاريخية كثيرة وتوفير فرص التمويل المناسبة لها.

ثامنًا: وضع النظم الملائمة للتعريفات بالأوقاف الخيرية العامة والأهلية الخاصة، وتعميق دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع قيام أوقاف جديدة، وإعادة إدخال الأوقاف الذرية في البلدان التي ألغتها، وبخاصة بعد أن اتجهت عدة مجتمعات معاصرة متطورة إلى تأكيد أهمية هذا النوع من الأوقاف وتشجيعها، و إعادة تعريف دور وزارات الأوقاف في البلاد الإسلامية بحيث تنقسم إلى قسمين رئيسيين، قسم لإدارة المساجد والإشراف على النشطة الدينية، وقسم للإشراف على الإدارات المؤسسية للأوقاف الأخرى ورقابتها وتقديم الدعم والمساعدة لها[1].

تاسعًا: تقديم المعونات المادية والفنية والتمويلية والإدارية للأوقاف إضافة إلى المعاملة الضريبية المتميزة، كما فعلت كثير من المجتمعات الغربية بعد أن أدركت أهمية الأوقاف بنوعيها الخيرى والأهلي،

ومن أهم هذه المجالات : الاستثمار في مجال التعليم والتدريب والصحة التي لها مردود اقتصادي كبير، بجانب المردود الاجتماعي، بالإضافة إلى الاستثمار في قطاع الصناعة والزراعة والتجارة والنقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والبرامج الحاسوبية المتقدمة ..... إلخ.

فهذه الاستثمارات تزيد الإسهام في حجم الناتج المحلى وتؤثر على معدل النمو الاقتصادي .

وحيث إن طبيعة المشروعات الاستثمارية تتوقف على معايير اقتصادية ومعايير اجتماعية، لهذا لابد من تحقيق الانسجام بين هذه المعايير، فلا يكون معيار المشروعات الوقفية الوحيد للدخول في العمليات

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، (ص ٥٧) وما بعدها.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الاستثمارية توافقها مع الأهداف الاجتماعية فحسب، بل عليها أن تتطلع إلى تحسين وضعها المالي بزيادة مدخولاتها ، وقد وجد في هذا الصدد عدة دراسات أهمها :-

الدراسة الأولى : [١] ومؤداها : أنه إذا أمكن الجمع بين الأهداف الاجتماعية الاقتصادية والبيئية مع تعظيم الربح، فإنه يحسن ذلك بالمتولي، كما يحسن بالمستثمر الخاص بنفس المنطق، لأنه عندئذ تعظيم وإحسان معاً، ولكن لا ينبغي للأهداف الأخرى أن تصرف المتولي عن هدفه الأول والأساسي، وهو تعظيم الربح أو العائد الذي يرد إلى غرض الوقف، ويؤكد صاحب هذه الدراسة على أن تعظيم العائد ينبغي أن يكون مقيداً بالإحسان .

أما الدراسة الثانية [٢] فيؤكد صاحبها على أن التمسك بتعظيم الربح الأعلى في استثمار الوقف هو الأولى ما دام في دائرة الحلال؛ لأن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الوقف هو توليد دخل نقدى مرتفع بقدر الإمكان يسمح للأوقاف بتقديم الخدمات المنتظرة منها؛ ولأن الواقع يشهد افتقار الأوقاف – في أكثر البلدان الإسلامية إن لم نقل فيها جميعاً – إلى دخل كاف تؤدى به مهماتها الكبيرة في المجتمع على النحو المطلوب منها ، وقد استند صاحب هذه الدراسة على بعض المبادئ الفقهية الكثيرة، كالوصية على مال اليتيم، الذي يجب عيه أن يحافظ على رأس مال اليتيم بتعظيم المنفعة الاقتصادية له عند الدخول في مشروعات استثمارية . وليس له أن يتبرع من هذا المال؛ لأنه وصى عليه، ومن أداء الأمانة النصح لصاحب المال، والنصح لا يكون إلا بتعظيم المنفعة، فإنما جعل المال للانتفاع به ، ولهذا يرى الدكتور مصطفى الزرقا – صاحب الدراسة – إنه ليس من مسئولية الوقف تحقيق مختلف الأهداف الاجتماعية التي توجد أجهزة أخرى في الدولة ومؤسسات أخرى اجتماعية مناط بها هذه الاعتبارات أو المهمات ، والسبب في ذلك أن المنفعة الاقتصادية تعنى العائد على الاستثمار المادي الذي يأخذ شكل الزيادة في الدخل والإنتاج وزيادة الاستثمارات وتعبئة المدخرات المحلية . كما تعنى أيضاً العائد على الاستثمار البشرى بزيادة إنتاجية الأفراد

(١) صاحب هذه الدراسة هو الدكتور منذر قحف، تمويل تنمية أموال الوقف – ضمن ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – التابع للبنك الإسلامي للتنمية ؛ بالتعاون مع المجمع الثقافي الإسلامي الموريتاني خلال الفترة من ٨–١١ ربيع الأول ١٤١٨هـ، (ص٢١–٢٤).

(٢) صاحب هذه الدراسة د/ مصطفى أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، (ص.١٨٧–١٨٨).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وتحسين قدراتهم، أما مسألة تعظيم المنفعة الاجتماعية فهي مع كونها تؤدى إلى زيادة الرفاهة الاجتماعية إلا أنها تعنى زيادة حجم الاستهلاك، وليس الاستثمار وهو الأمر الذي من أجله طرح الخبراء الاقتصاديون في مجال الاقتصاد الإسلامي الأسئلة الآتية :

هل ينسجم مبدأ تعظيم المنفعة الاقتصادية لاستثمار الوقف دائماً مع شروط الواقف ؟ولأى شيء يراد استثمار الوقف ؟ هل لأجل تحقيق أغراض اقتصادية أم أغراض اجتماعية ؟ وهل استثمار الوقف يستهدف التنمية الاقتصادية بشكل أكبر أم أنه يستهدف التنمية الاجتماعية[1] ؟.

وعليه يمكن القول بأن : تعظيم المنفعة الاقتصادية أمر لابد منه، ولكن بدرجة لا تفقد معها المنفعة الاجتماعية، بحيث تتحقق إدارة الوقف غرض الواقف، وتنسجم مع الغرض من الوقف ؛ ثم إن التركيز على مسألة تعظيم المنفعة الاقتصادية نابع من أن الوقف إنما كان لحكمة عظيمة يراد بها إيجاد مصدر تمويلي دائم لتحقيق منافع عامة ومنافع خاصة.

الخاتمة

انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، بيانهما في التالي:

أولًا: النتائج

١. أهمية الوقف الإسلامي الذي يمثل ظاهرة حضارية، ومحفظة مالية لتعاقب الأجيال.

٢. يقوم الوقف على حبس العين الموقوفة، ثم تسبيل المنفعة والريع والثمرة على الموقوف عليهم، أن معتمد أدلة مشروعية استثمار الوقف راجع إلى الاجتهاد المحض؛ لأن النصوص الواردة فيها في جملتها عامة، مما اضطر العلماء للبحث في النصوص الواردة في مسائل شبيهة بالوقف لاستخراج الحكم منها عن طريق الأقيسة والآلة الاجتهادية.

٣. إن استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية منطلقة رعاية مصلحة الوقف، وتحكمه مجموعة من الضوابط التي استنبطها العلماء من مقاصد الشريعة ومصادر الفقه الإسلامي، فهو يرتبط ارتباطا وثيقًا بمعياري: العقيدة، والأخلاق، حرمة استثمار أموال الوقف في الجهات غير المشروعة.

(١) سليمان بن صالح الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي للتنمية، (ص٣٢) وما بعدها.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٤. ينبغي تجنب الصيغ الاستثمارية التي تحمل غبناً لحقوق الموقوف عليهم، والتي هي المقصود النهائي من عملية الوقف.

٥. جواز انتفاع الأوقاف ببعضها، وبخاصة عند التماثل في جهة الوقف؛ لما فيه من منفعة للأوقاف العامة جميعها.

٦. أهمية الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية والعلمية والبيئية، وذلك من خلال إمكانية معالجته لكثير من القضايا التي استعصت في المجتمعات، كالبطالة والفقر.

ثانيًا: التوصيات:

١. ضرورة البحث من قبل جهات الفتوى والمجامع الفقهية والمهتمين عن استثمارات نموذجية جديدة آمنة للوقف تحقق الغاية التي شرع من أجلها، وتعميمها على الجهات المختصة لاستثمار أموال الأوقاف.

٢. استحداث شركات إسلامية معنية باستثمار أموال الوقف تشرف عليها هيئات شرعية مختصة بمنظومة الوقف.وإعداد بعض الدراسات المختصة باختلاط المال الوقفي، سواء اتحدت مصارفه أم تعددت، مع بيان الحكم الشرعي لهذا الأمر على اختلاف صوره.

قائمة المراجع

١.ابن الرفعة، أحمد بن مُحَمَّد بن علي، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٢.ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م.

٣.ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دمشق –دار النوادر، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٤.ابن الملقن، عمر بن علي ، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، الأردن: دار الكتاب، ٢٠٠١ م.

٥.ابن النجار، مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩م.

٦.ابن بطال، شرح صحيح البخاري، السعودية –الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٧.ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٨.ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٩.ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى (٤٥٦هـ) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠.ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

١١.ابن رشد الحفيد، مُحَمَّد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصر: دار الحديث، . ٢٠٠٤ م.

١٢.ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م.

١٣.ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد، المغني، مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٩٦٨م.

١٤.ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.

١٥.ابن منظور، جمال الدين ابن منظور، بن مكرم ، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٦.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

١٧.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، و بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

١٨.أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

١٩.أبو البقاء الدميري، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، جدة: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٤م.

٢٠.أبو السعود، رمضان، المدخل إلى القانون، مصر: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

٢١.أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٣٧م.

٢٢.أبو علي، مُحَمَّد سلطان، خير الدين، هناء، أصول علم الاقتصاد، ط١، ١٩٨٢م.

٢٣.أبو ليل، محمود أحمد، و سلطان العلماء، مُحَمَّد عبد الرحيم، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي.

٢٤.الأزهري، مُحَمَّد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٢٥.الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٥م.
٢٦.أمين أفندي، علي حيدر ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٩٩١م.
٢٧.البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٢٨.البرزلي، الإعلام بنوازل الأحكام، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، مخطوط رقم: ٣٢٧٤.
٢٩.البغدادي، أبو مُحَمَّد غانم بن مُحَمَّد الحنفي، مجمع الضمانات، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
٣٠.البلاطنسي، تحرير المقال فيما يحل و يحرم من بيت المال، تحقيق : فتح الله مُحَمَّد غازي الصباغ، مصر– المنصورة: دار الوفاء، للطباعة والنشر و التوزيع، ط١، ١٩٨٩م.
٣١.بن بيه، عبد الله بن الشيخ محفوظ، إعمال المصلحة في الوقف، مركز الموطأ، ط٣، ٢٠١٨م.
٣٢.بن عزوز، عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٨م.
٣٣.البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ط١، ١٤٢٩هـ.
٣٤.الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى، الجامع الكبير – سنن الترمذي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط.٢، ١٩٧٥م.
٣٥.الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ط، د.ت.
٣٦.الحسن، خليفة بابكر، استثمار موارد الأوقاف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي.
٣٧.الحصكفي، مُحَمَّد بن علي (٢٠٠٢). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار.
٣٨.الحطاب، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.
٣٩.حماد، نزيه، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها – أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف – وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت، ١٩٩٣م.
٤٠.الحموي، غمز العيون والبصائر على الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤١.الخطيب الشربيني، مُحَمَّد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع بيروت: دار الفكر. (د.ط). (د.ت).
٤٢.الخطيب الشربيني، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ت: علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
٤٣.الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، مصر: دار الفكر، ٢٠٠٨م.
٤٤.خليفة، إدريس، استثمار موارد الأوقاف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٤٥.الدسوقي، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر. (د.ط)، (د.ت).
٤٦.دنيا، أحمد شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٨٤م.
٤٧.الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ مُحَمَّد، بيروت–صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط٥، ١٩٩٩م.
٤٨.الرازي، مُحَمَّد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ.
٤٩.الرافعي، عبد الكريم بن مُحَمَّد فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.
٥٠.الرملي، مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م.
٥١.الزحيلي، وهبة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، سوريا: دار الفكر، ط٤، د.ت.
٥٢.الزرقا، مُحَمَّد أنس، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد الثاني، العدد الأول ١٩٨٤م.
٥٣.الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ط٢، ٢٠٠٤م.
٥٤.الزرقا، مصطفى أنس، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ضمن كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف – البنك الإسلامي للتنمية بجده، ١٤١٥ هـ.
٥٥.الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م.
٥٦.الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، د.ت.
٥٧.سانو، قطب مصطفى، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.
٥٨.السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٩٣م.
٥٩.الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس، الأم، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ.
٦٠.شلبي، مُحَمَّد مصطفى، أحكام الوصايا والوقف بين الفقه والقانون، بيروت، مكتبة مكاوي، ١٩٧٨م.
٦١.الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط١، د.ت.
٦٢.صالح، صالحي، المنهج التنموي البديل، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية– جامعة الجزائر، السنة الجامعية ١٩٩٩م–٢٠٠٠م.
٦٣.الصاوي، أبو العباس أحمد الخلوتي المالكي، أقرب المسالك لمذهب الأَمَام مَالِكِ، بيروت: دار المعارف، د.ط، د.ت.
٦٤.الصاوي، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصر– القاهرة: دار المعارف، د.ت، د.ط.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٦٥.طايل، مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مصر– طنطا: مطابع غباشي، ١٩٩٩م،
٦٦.الطفيل، سليمان صالح، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة الإسلامية مكة المكرمة ١٨/ ١٩٠ شوال ١٤٢٠هـ.
٦٧.العاني، أسامة عبد المجيد، صناديق الوقف الاستثماري، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠١٠م.
٦٨.العبادي، عبد السلام، صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي.
٦٩.عيد، حنفي زكي، دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية، مصر: مطبعة دار البيان، د.ط، ١٩٧٩م.
٧٠.العيني، بدر الدين محمود بن أحمد الغيتابى،البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٧١.الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.
٧٢.قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، قطر: مركز البحوث والدراسات.
٧٣.قحف، منذر، تمويل تنمية أموال الوقف – ضمن ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – التابع للبنك الإسلامي للتنمية ؛ بالتعاون مع المجمع الثقافي الإسلامي الموريتاني خلال الفترة من ٨–١١ ربيع الأول ١٤١٨هـ.
٧٤.قحف، منذر، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، ٢٠١٣م.
٧٥.قدري باشا، مُحَمَّد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، مصر– بولاق: المطبعة الأميرية، ط٢، ١٨٩١م.
٧٦.القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، د.ت.
٧٧.القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، مصر: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
٧٨.قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، مجموعة الفتاوى الشرعي، ط٢، ٢٠٠٧م.
٧٩.قنديل، عبد الفتاح، و سليمان، سلوى، الدخل القومي، مصر: دار النهضة العربية ١٩٧٩م.
٨٠.الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢،١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٨١.كامل، صالح، محاضرة عن الوقف في التنمية الاقتصادية، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت.
٨٢.الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، بيروت: دار الفكر، ط٢، د.ت.
٨٣.كيرة، حسن، المدخل إلى القانون، مصر– الإسكندرية: منشأة المعارف.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٨٤.مادوغي بن سيدي سيلا، استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغه، مخاطره، ضوابطه– دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة–، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: ١٦، العدد ٢، ١٤٤١هـ–٢٠١٩م.

٨٥.مجمع الفقه الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦–١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

٨٦.المحجوب، رفعت، الاقتصاد السياسي، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.

٨٧.مراد، بركات مُحَمَّد، الوقف فضيلة إسلامية وضرورة اجتماعية، مجلة البيان، العدد: ٢٢٨.

٨٨.مراد، مُحَمَّد حلمي، أصول الاقتصاد السياسي، مصر: نهضة مصر، د.ط، ١٩٥٨م.

٨٩.المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.9